وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المدية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

"مؤسسة إعادة تدوير المواد البلاستيكية من خلال إدماج خريجي السجون فيها "

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الاجتماع جريمة وانحراف

إعداد الطالب:

- صداوي وليد

تحت إشراف الأستاذ:

- أ.د حاج الله مصطفى

السنة الجامعية 2022-2023


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة وشكر وتقدير:

اولا وقبل كل شيْ، نشكر الله عز وجل على اعانتة لي في إتمام وانجاز هذا البحث المتواضع ، كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كافة أساتذة قسم علم الاجتماع لجامعة الدكتور يحي فارس- المدية - والى البروفيسورحاج الله مصطفى ، التي لم يبخل علينا بإرشاداته وتواضعه ونصائحه وعمله معنا في انجاز هذا البحث فألف شكر لها.

اهـــــــــــــــــــــداء

إلى الذي أعطى وضحى والى من يعجز اللسان عن تعداد فضائله وكان صبره وحرصه وإصراره يضيء لي مسيرة حياتي والدي الحبيب الى قلبي .

والى التي بعثت في نفس الصبر والتفاؤل والأمل للمضيء قدما في تحقيق أحلامي وإتمام دراستي لم تذهب من مخيلتي ولو ثانية حين أتذكرها تغمرني الدمع في عيناي واشتياقي لها في كل لحظة أمر بها في حياتي رغم بعدها عني وهي في السماء اشعر بوجودها حولي دائما اللهم اغفر لأمي واجعلها من اهل الجنة .

إلى خالي العزيز بولرياح محمد السند الموجود في كل وقت.

إلى كل عائلتي الصغيرة والكبيرة.

وليد صداوي

الفهرس:

الرقم	العنوان	الصفحة
	الفصل الأول: لمحة تاريخية عن نشأة الرسكلة.	
1.	**تمهيد**	
2.	**المبحث الأول: تعريف إعادة التدوير**	09
3.	**المطلب الأول:** مفهوم المواد القابلة للتدوير .	09
4.	**المطلب الثاني:** مزايا الرسكلة .	11
5.	**المطلب الثالث:** الإطار القانوني للرسكلة في الجزائر .	13
6.	**المبحث الثاني: المزايا الاقتصادية لاعادة التدوير في الجزائر**	14
7.	**المطلب الأول: المزايا الاقتصادية**	14
8.	**المطلب الثاني:** دور التشجيع الحكومي.	16
9.	**المطلب الثالث:** اليات تحفيز وتطوير الرسكلة.	16
10.	**المطلب الرابع:** عراقيل وصعوبات جمع القارورات البلاستيكية.	17
11.	**المطلب الخامس:** متطلبات تفعيل اعادة التدوير في الجزائر.	18
12.	**خلاصة الفصل**	22
13.	**الفصل الثاني: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.**	
14.	**- تمهيد.**	25
15.	**المبحث الأول: مفهوم عام للانحراف.**	25
16.	**المطلب الأول:** مؤسسة إعادة التربية في الجزائر.	26
17.	**المطلب الثاني:** مفهوم ال تأهيل.	27
18.	**المطلب الثالث:** المجال التعليمي والمهني المقدم للمساجين.	32
19.	**المبحث الثاني: مجالات التأهيل وإجراءاته داخل مؤسسات السجون.**	38
20.	**المطلب الأول:** التأهيل الاجتماعي.	40
21.	**المطلب الثاني:** التكفل النفسي.	43
22.	**المطلب الثالث:** التكفل الصحي.	46
23.	**المطلب الرابع:** التأهيل المهني والنشاط التعليمي.	49
24.	خلاصة الفصل	77
25.	**المحول الأول: تقديم المشروع**	
26.	**فكرة المشروع**	86
27.	**القيم المقترحة**	86
28.	**أهداف المشروع**	86
29.	**جدول زمني لتحقيق المشروع**	87
30.	**المحور الثاني: الجوانب الابتكارية**	89
31.	**المحور الثالث: التحليل الاستراتيجي للسوق**	

.32	عرض القطاع السوقي	91
.33	قياس شدة المنافسة	91
.34	الاستراتيجية التسويقية	91
.35	المحور الرابع: خطة الإنتاج والتنظيم	
.36	عملية الإنتاج	93
.37	التموين	97
.38	المحور الخامس: الخطة المالية	
.39	التكاليف والاعباء	99
.40	رقم الاعمال	100
.41	المحور السادس: النموذج الأولي التجريبي	102

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
.1	الرموز المطبوعة	11
.2	شعار الرسكلة	12
.3	نموذج جمع القارورات البلاستيكية	20
.4	التنظيم الإداري للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	29
.5	أهم مجالات عملية التأهيل بمؤسسات السجون	39

قائمة الجداول:

1-	العنوان	الصفحة
2-	عدد المستفيدين من الدروس التعليمية	33
3-	تطور عدد المستفيدين من التكوين المهني	
4-	جدول زمني لتحقيق المشروع	

مقدمة

إن التطور الاقتصادي والصناعي في العالم الذي صاحبه ارتفاع وندرة الإنتاج والاستهلاك. ساهم بشكل كبير في تزايد كميات النفايات الذي يرتبط أساسا بالزيادة السكانية والتنمية الاقتصادية كما يعتبر موضوع تسيير هذه النفايات من المواضيع المهمة المرتبطة بالتنمية المستدامة فرغم كل الجهود الدولية المبذولة للسيطرة على هذه النفايات إلا أن الوضع البيئي الراهن بدفعنا للاهتمام بهذا المجال أكثر والتطور الذي شهدته الجزائر أيضا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وكذا الارتفاع ارتفاع المستمر لعدد السكان والتوسع العمر اني العشوائي.

كما تعتبر المؤسسات الناشئة هي إحدى الوسائل المهمة
تساهم في الحد من التلوث كما أنها تعتبر أهم المؤسسات التي
تشترك في السيطرة على النفايات. وبما أنه موضوع اقتصادي بحثى فإنه لا بد من توفر اليد العاملة وبما أن خريجي السجون لهم الحق في إعادة الإدماج الاجتماعي، ارتأينا من خلال بحثنا هذا إلى ضرورة النظر في هذه الفئه والسعي إلى إبرام اتفاقيات مع المديرية العامة للسجون لمحاولة المساهمة في دمج المساجين اجتماعيا والحد من العود للإ جرام.

طرح أسئلة الإشكالية:

انطلاقا من العرض السابق يمكن صياغة سؤال الإشكالية كما يلي:
_كيف للمؤسسة الناشئة دور في الإدماج الاجتماعي للمساجين؟

وللإحاطة بمختلف جوانب هذه الإشكالية تم استنتاج أسئلة الفرعية الآتية التى تساعدنا على الإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية:
_لمحة تاريخية عن نشأة الرسكلة بالإضافة لمفهوم المواد القابلة لإعادة التدوير؟
- دور التشجيع الحكومي للمؤسسات الناشئة؟
-أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين؟
_محالات التأهيل وإجراءاته داخل المؤسسات السجون؟

أسباب اختيار الموضوع :
من الأسباب التى دفعت لإختيار الموضوع
أهمية المؤسسة الناشئة وكذا تعزيز إعادة التأهيل للمساجين اجتماعيا
الرغبة الشخصية في تناول مثل هذه المواضيع التي تأخذ طابعا اقتصاديا.

الفصل الأول: لمحة تاريخية عن نشأة الرسكلة

الفصل الأول: لمحة تاريخية عن نشأة الرسكلة.

تمهيد

المبحث الأول: تعريف إعادة التدوير

المطلب الأول: مفهوم المواد القابلة للتدوير.
المطلب الثاني: مزايا الرسكلة.
المطلب الثالث: الإطار القانوني للرسكلة في الجزائر .

- **المبحث الثاني: المزايا الاقتصادية لاعادة التدوير في الجزائر**

المطلب الأول: المزايا الاقتصادية
المطلب الثاني: دور التشجيع الحكومي.
المطلب الثالث: اليات تحفيز وتطوير الرسكلة.
المطلب الرابع: عراقيل وصعوبات جمع القارورات البلاستيكية.
المطلب الخامس: متطلبات تفعيل اعادة التدوير في الجزائر.

- خلاصة الفصل

الفصل الأول لمحة تاريخية عن نشأة الرسكلة :

تمهيد

إن أحد التحولات الهامة في عالم الأعمال في السنة الحاليةهو الاهتمام البالغ بالتوجه نحو د تشريع الاقتصاديات الوطنودخول عالم الرسكلة الذي يعتبره عنصرا هاما للحفاظ عل البيئة.

و يلاحظ النموالسريع الذي شهده هذا القطاع في السنوات الأخيرة في العديد من أرجاء العالم وخاصة الدول الأكثر تقدما يمكن إرجاعه إلى تغيير فكرتهم عن الرسكلة

وعلى الصعيد الوطني فإن الانتقال من الاقتصاد موجه نحواقتصاد السوق يفرض على المؤسسة الدولة التكيف معالوسط الخارجي وما تحمله من ديناميكية خاصة مع تزايد الاتجاه نحو العالمية بالإضافة إلى ضمان الدولة الجزائرية لتسهيلات الراغبين في دخول عالمإعادة التدوير

وفي هذا الفصل سوف نتناول لمحة تاريخية عن الرسكلة (المبحث الأول)

بالإضافة المزايا الاقتصادية لإعادة التدوير في الجزائر (المبحث الثاني)

لمحة تاريخية:

عرفت عملية الرسكلة منذ أكثر من 4000 سنة , حيث كان الصينيون يستخدمون النفايات دودة الحرير في تربية الأسماك في البحيرات بقصد استرجاع محتوياتها من البروتين في شكل بروتين سمك .

يعد "فإن فلايFan flay "أول من كتب في موضوع الرسكلة واستخدمها في إنتاج الأسماك عام 460 قبل الميلاد في الصين.

استخدمت الرسكلة أيضا أثناء الحرب العالمية الأولى و الثانية حيث كانت الدول تعاني من نقص شديد في بعض المواد الأساسية مثل: المطاط والحديد مما دفعها إلى تجميع تلك المواد لإعادة استخدامها. وبعد مرور السينين أصبحت الرسكلة من أهم الأساليب المتبعة للتخلص منها نظرا لفوائدها البيئية والاقتصادية.

المبحث الأول: تعريف إعادة التدوير

المطلبالأول: مفهوم المواد القابلة للتدوير

1- تعريف إعادة التدوير:

يمكن تعرفها على أنها: إعادة استخدام المنتج مرة أخرى بعد الانتهاء من استعماله وتعتبر مواصفاته ليكون مادة أولية لذلك المنتج او يدخل كجزء من منتج آخر كما يمكن تعريفها على أنها: عملية الفصل أو الفرز.عملية الحزم او الربط. عملية التعبئة بهدف التحضير لعملية التدوير, إضافة إلى آليات التدوير المتعلقة بكل مادة على حدى، وتعتبر معيار حاسم لعملية إعادة التدوير هو ما إذا كانت المادة المعاد تدويرها تحل محل المادة البكر في العملية

الإنتاجية وذلك يغلق الدورة, فالهدف الإجمالي هو تقليل المواد التى تدخل في الاقتصادوالتي تخرج منه.

فيتلاقى بذلك التكاليف البيئية لاستخراج وتصنيع المواد البحر والتخلص من النفايات

كما يمكن تعريفها على أنها: من أهم تكنولوجيات الإنتاج النظيفة التى تؤدي إلى الاستفادةالماكلة من المخلفات الصلبة وإقامة صناعات عديدة وتشغيل أيادي عاملة. حيث يعد التدوير أحد مجالات الإنتاج الأنظف ورغم أهمية هذه التقنية في حماية البيئة غير أن هناك من يعتبر أن إعادة استخدام مخلفات للإنتاج منتجات أخرى ستكون أقل جودة من المنتج[1].

2- تعريف البلاستيك :

لغة: بلاستيك (اسم) مادة (مرنة) عضوية الأصل أو مركبة , يمكن

اصطلاحا: اشتق لفظ البلاستيك من كلمة أخرى هي البلاستسن وهي كلمة تطلق على نوع من الصلصال سهل التشكل , والبلاستيك يخلق من مركبات عضوية مكورة وغير مكورة ذات أوزان جزئية كبيرة جدا , يتكون جزئها من سلاسل طويلة من مركب واحد في صورة متكررة ترتبط فيما بينها بروابط كيمائية تحت ضغط وحرارة عالية, لتكون ما يسمى بالبوليمرات وأشهر هذه البوليميرات هي البولي فنيل كلوريد او ما يطلق عليه (PVC) ويضاف لعجينة المواد البلاستيكية مواد تمثل 30% الى 40% من العجينة الكلية وهي عبارة عن مواد مثبتة ومضادات للأكسدة وهي التى تكسب البلاستيك الخام الليونة وطول العمل ومقاومة الأكسدة, ومنع تكوين شحنات كهربائية عليه وغيرها من الخواص المرغوبة, ويوجد أكثر من خمسين نوع من البلاستيك ولكن جرت العادة المتخصيصين في البوليميرات على تقسيم البلاستيك لنوعين أساسيين, نوع مقاوم الحرارة ولا يلين ونوع يلين بالحرارة ويكمن تلخيص تحضير البوليميرات إلى :

- **المركبات غير المشبعة:**

وتتم إنتاج مركبات ذات أوزان جزئية كبيرة ياتحاد جزئيات عديدة من المادة الأولية دون تكوين أي مواد جانيبية ومن أمثلة ذلك بلمرة الأولينات بواسطة التسخين أو بواسطة الأحماض المعدنية, مثل حامض الكبريتك أو الفوسفور أو بواسطة الأملاح مثل: كلوريد الأليمينيوم , ويستخدم هذا النوع في تحضير المطاط الصناعي والألياف الصناعية

[1]- د مومن يمينة،نخير الدراسات القانونية جامعة ابن خلدون_ تيارت_ الجزائر مجلة ضياء للدراسات القانونية المجلد:03 العدد: 02 السنة:2011 صفحة: 221

3- انواع البلاستيك :

تصنع البلاستيك من بوليميرات طويلة السلسلة وكل بوليمر يتكون من وحدة تسمى مونيمرز (Monomers)التى تربط معها بروابط كيمائية, وتنتج التراكيب المختلفة للمونيمرز البوليميرات ذات خواص وميزات مختلفة, ويضاف إلى ذلك الإضافات الأخرى التى تندمج في البوليميرات خلال عمليات التصنيع لمنح الخواص النوعية الى البوليميرات بحسب التطبيقات المطلوبة فمثلا: إدخال عامل التنويه بحسن الوضوح والصلابة البوليميرات بلاستيكي الذي يسمح له بصناعة العبوات القوية والشفافة والتى تلقى قبولا كثيرا من المستهليكين.

الشكل 01: الرموز المطبوعة.



الرموز المطبوعة على المواد المصنوعة من البلاستيك

المطلب الثاني: مزايا الرسكلة

- للرسكلة عدة فوائد يمكن ذكر البعض منها فيما بلي :
- الحد من الملوثات والسيطرة عليها وتقليلها الى حد كبير
- حفض تكلفة معالجة تلوث المياه بمخلفاتها
- تحسن الوضع البيئي وتحسن الوضع وزيادة كفاءة الإنتاج
- تحفيض تكلفة استخدام المواد الخام والحفاظ على الموارد الطبيعية
- تقليل استهلاك من خلال إطالة عمر المنتوج
- تقليل الاستهلاك من خلال إعادة التصنيع
- تقليل استهلاك من خلال رفع من كفاءة العمليات الإنتاجية
- توفير الطاقة من خلال التقليل من العمليات الإنتاجية
- حماية الأراضي المسخدمة كمكبات لرمي القمامة من خلال التقليل من المخلفات

- _حماية البيئة من المواد الضارة والسامة الناتجة عن الصناعات التحويلية [1]

الشكل :02 شعار الرسكلة



المصدر: 2023/05/15 http://www.grenc.com

الأهمية الاجتماعية:

- الرسكلة النفايات أهمية اجتماعية واضحة لا يستهان بها وتبرز هذه الأهمية على النحو التالي
- التقليل من نسبة البطالة بتوفير مناصب شغل
- تساهم عملية رسكلة النفايات في التقليل من نسبة البطالة خاصة في صفوف الشباب الراغيبين في العمل, وذلك بتوفير فرص شغل جديدة خاصة بجمع وفرز ونقل النفايات وتحويلها إلى المصنع من أجل رسكلتها وتحويلها إلى مواد خام أو منتجات صناعية, او عن طريق إنشاء مؤسسات مصغرة تقوم على إنتاج منتجات تعتمد على المادة الخام في صورة نفايات مرسكلة نتيجة إنخفاض سعرها مقارنة مع سعر المادة الخام الأصلية وهو يقلل من نسبة البطالة ويضمن مدخول مالي للعديد من الشباب بالإستفادة من منصب شغل ولو بطريقة غير مباشرة.
- **الأهمية البيئية :**

إن ملاين الأطنان من النفايات التى ترمى يوميا من المنازل المحلات المصانع..... ومن تتطلب المساحات للتخلص منها وحجم تأثيرها البيئي على طبقات التربة والمياه الجوفية عادة ما تشمل عناصر يمكن فرزها كالبلاستيك لإنتاج مواد ذات قيمة قابلة للإستخدام

[1]- سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة ابريشن للطباعة ، 2005، ص 117

وتفادي الهدر الإقتصاديللمواد التى يمكن رسكلتها. ففي الدول المتقدمة تقوم الصناعات كبيرة على استخلاص المواد الخام من النفايات برسكلتها وهناك دعم كبير من طرف الحكومات والجمعيات المهتمة بالبيئة لتشجيع هذا الإتجاه من الناحية البيئية والإقتصادية والاجتماعية والصحية

أ-التقليل من نسبة التلوث:

بكل أنواعه المعروفة (تلوث الهواء. الماء. التربة التلوث البحري) حيث تسهم عملية الرسكلة في الحد من مظاهر تراكم النفايات وما يترتب عن ذلك من تلوث بصري وتلوث غازي ملاح عن تفاعل النفايات ببعضها البعض او حرقها او إصدار الغازات الملوثة للهواء وتلوث المياه نتيجة رميها في الوديان و البحار او نتيجة تسرب السوائل الناتجة عن تفاعلها (الليكسيفيا) مع المياه الجوفية وتلوث التربة الناتج عن دفنها وما ينجم عنها من ذلك

ب- المساهمة في زيادة التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وتكاثره :

تساهم عملية الرسكلة النفايات في زيادة التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وتكاثره من خلال توفير بيئة ملائمة لعيشة بتقليل نسبة التلوث حيث نجد أن عدم رمي النفايات بصورة عشوائية في الأودية مثلا: يساهم في تكاثر النباتات و الحيوانات المائية التى انقرض البعض منها في المناطق منتشرة عبر العالم على غرار تحول بحيرة فوجي ياما في اليابان إلى بحيرة ميتة بيولوجيا نظرا لرمي المخلفات الصناعية بطريقة عشوائية[1]

المطلب الثالث: الإطار القانوني لرسكلة في الجزائر

عرفت المادة 89 من القانون رقم 03. 83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة.النفايات على أنها كل ما تخلفه عملية إنتاج وتحويل أو إستعمال كل مادة او منتج وبصفة أعم كل شيء متقول او تخلى عنه صاحبه

اما القانون رقم 01_ 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 فقد أثرى ووسع معنى النفاية لتتماشى مع السياسة البيئية مضيفا عبارة الإلزام: كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو إستعمال كل مادة او منتج وبصفة أعم كل شيء منقول أو تخلى عنه مالكه بغية التخلص منهكما تضمن قانون المالية لينة 2004 مادة تتعلق بالرسكلة النفايات وتشجيع المستثميرين على الولوج لهذا النشاط من خلال إعفاءات ضريبية مهمة وهي المادة 32 التى نصت على :

_تماثل أنشطة خاصة للإسترجاعالتى يمارسها أشخاص طبيعيون والنشاطات الحرفية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 5% ويستفيد من إعفاءات وتسهيلات ضريبية

[1]- د فيروز بوزرين جامعة فرحات عباس ، سطيف ، د فيروز جيرار جامعة فرحات عباس سطيف ، مجلة الرياداتالإقتصديات الأعمال ، مجلد 5 ، العدد 2 جوان 2019 ، ص18

كالآتي:
_السناتانالأولتان: إعفاء
_السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%
_السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%
_السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%
تحدد هذه المواد القابلة للإسترجاع وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم
المرجع: عبيرات مقدم بلخضر عبدالقادر الطاقة وتلوث البيئة العالمية "مجلة العلوم اقتصادية وعلوم التسيير .جامعة فرحات عباس سطيف عدد 07 2007 ص 126

المبحث الثاني: المزايا الاقتصادية لإعادة التدوير في الجزائر

المطلب الأول: المزايا الاقتصادية:

تلعب عملية إعادة تدوير النفايات دورا مهما في تخفيض النفايات الاقتصادية ومساعدة الدول على مواجهة التحديان المتعلقة بإرتفاع أسعار المواد الخام مثل: النفط والفحم حيث يمكن التقليل من الإعتماد على استيراد المواد الأولية الخاصة بالعديد من الصناعات, وبالتالي التقليل من تكلفة الإنتاج نتيجة إنخفاض فاتورة الضرائب والرسوم الجمركية وأقساط التأمين والنقل من ناحية أخرى تساعد عملية إعادة التدوير في تخفيض استهلاك المواد الخام الطبيعية المستخدمة في الصناعات المختلفة وبالتالي تقليل استهلاك الطاقة اللازمة التصنيع وعمليات الإنتاج, كما تساهم في خفض تكاليف علاج الأمراض الناتجة عن تراكم النفايات وانتشار الحشرات الضارة و الملوثات السامة وتساهم عملية إعادة التدوير النفايات أيضا في ارتفاع عوائد القطاع السياحي عن طريق جذب السياح المناطق النظيفة والبيئة صحية

1- **الجانب الاقتصادي:**
تساهم هذه العملية في تحقيق جملة من الفوائد الاقتصادية تعود بالنفع على المجتمع ككل، يمكن إدراجها في ما يلي:
-تقليل الاعتماد على الشراء المواد الأولية:
تساهم عملية الرسكلة إذا توفرت التكنولوجيا الملائمة في التقليل من استيراد كميات معتبرة من بعض المواد الخام الخاصة بالعديد من الصناعات وهو ما يترتب عنه التقليل من تكلفة فاتورة الإنتاج نتيجة إنخفاض فاتورة الإستيراد
وما يرافقها من ضرائب ورسوم جمركية وأقساط تأمين والنقل
_توفير فرص استثمارية جديدة لأصحاب رؤوس الأموال:
تساهم عملية الرسكلة في رفع عجلة الاستثمار نحو التطور والزيارة، إذا تمكن أصحاب رؤوس الأموال من الإستمار في هذا المجال بإنشاء مؤسسات صغيرة أو متوسطة تعمل على توفير المواد الخام للمؤسسات الكبيرة أو تعمل على التصنيع منتجات كاملة موجهة للتسويق وبالتالي الحصول على عوائد مالية عن طريق الرسكلة وتوفير المادة الخام اللازمة للعمليات الإنتاجية.

2- جعل الاقتصاد الوطني أكثر مرونة في مواجهة التغيرات الخارجية:

وتحقق هذا الأمر فعلا في بعض الدول المتقدمة حيث كلما زادت طاقة الاقتصاد الوطني في مجال الرسالة النفايات كلما زادت مرونة في مواجهة التغيرات الخارجية بارتفاع أسعار المواد الحافراً أو ندرتها، إذ تمكنت العديد من الدول الصناعية على غرار ألمانيا من توفير كمية كبيرة من الغاز الحيوي والكهرباء نتيجة رسكلة النفايات العضوية وهو ما مكنها من مواجهة الأسواق الخارجية وارتفاع أسعار الطاقة.
الأمر الذي أكسب اقتصادها الوطني درجة لا بأس بها من مواجهة العوامل الخارجية.
على سبيل المثال: تغيرة نظرة الشباب إلى النفايات في ولاية البليدة فبعد ما كانو يرونها على أنها فضلات لا بد من التخلص منها أصبحت تشكل مصدرا رزق بالنسبة لهم, بل ثروه تستدعي تنميتها بدلا من حرقها.
لعل ما يفسر تحول النظرة الدونية للمجتمع الجزائري اتجاه النفايات هو هو أن كثير من الشباب بات يسترزق منها حيث يقومون يجمع المواد القابلة للرسكلة كالكارتون والبلاستيك.
وفي انتظار ضبط الإطار التنظيمي لرسكلة وتثمن البلاستك تشغل بعض الشركات الخاصة بالبليدة في عملية تثمين البلاستك حيث تستقبل القارورات المستعملة ومختلف المواد البلاستيكية وتقوم بطحنها عن طريق آلات متخصصة
وبعد تضاؤل فرص العمل بسبب تدهور اقتصادي الوطني في السنوات الأخيرة أصبح الكثير من الشباب لا يخجل بالإسترزاق من النفايات البلاستيكية .
المرجع: جريدة الشعب_ جريدة الكترونية السبت 19 فيفري 2019.

. وتوجد مجموعة من الحلول لاستفادة الجزائر من إعادة التدوير وهي_ :

- ضرورة تعزيز النظام التشريعي والتنظيمي, بناءا على إستراتيجية وطنية في مجال تسير النفايات متوافقة مع مبادئ التنمية المستدامة
- إعداد قواعد ومعايير تتماشى مع المعطيات المحلية والتجارب الدولية في هذا المجال
- تفعيل دور الوكالة الوطنية للنفايات وربطها بالبحث العلمي الجامعي من خلال تشجيع ورعاية البحث العلمي والدراسات الميدانية _
- التعاون مع مكانب الدراسات الوطنية أو الدولية لإعداد مخططات خاصة بجمع النفايات, والإستفادة من التجارب الناجحة في مجال رسكلة وتحقيق أهداف مسطرة في إطار التنمية المستدامة
- تحفيز الصناعيين لاستخدام التكنولوجيا من جهة, وتشجيعهم على تبني إعادة التدوير في مجال عملهم التقليص تكاليف والحفاظ على البيئة من جهة أخرى
- تشجيع أشكال وأنماط الجدية في مجال تسيير النفايات في مجالات الجمع المعالجة, واسترجاع النفايات وإعادة تدويرها و إسناد هذه العمليات القطاع الخاص وهذا يتطلب إعداد إطار قانوني مناسب وتطبيقا تدريجيا لعملية الخوصصة.[1]

[1]- د فيروز بوزرين ، المرجع السابق ، ص 25

المطلب الثاني: دور التشجيع الحكومي

:يمكن للحكومات ان تلعب دورا بالغ الأهمية في وضع المعايير والسياسات لتعزيز الطلب على البلاستيك المعاد تدويره وتحقيق تكافؤ الفرص أمام الشركات العالمية والمحلية, ومساعدة في تعزيز اقتصاد إعادة التدوير ومن أجل تحقيق هذه الغاية تعمل مجموعة البنك الدولي على تشجيع الإستثمارات الذكية في البلاستيك عن طريق إعداد أدوات اقتصادية مبتكرة واستحداث أليات تحفيزية, وتحديد الإستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية الرئيسية التى تحد من النفايات البلاستيكية ويمكن أن يساعد ذلك الأمر في فصل أسعار البلاستيك المعاد تدويره عن أسعار البلاستيك الخام وإيجاد طلب في السوق المحلي على المنتجات البلاستيكية المعاد تدويرها الى منتجات أعلى قمة .في هذا السباق يجب أن يكون القطاع الخاص شريكا مهما في قيادة الحلول للتحدي المتعلق بالمواد البلاستيكية, قيادة الإبتكارات في التمويل والمشاركة وتكثيف الجهود التنظيف وتعمل كذلك مؤسسة التمويل الدولية على إنشاء فئة أصول جديدة من القروض والسندات لتدبير رأس المال اللازم للسوق الناشئة من أجل التصدي لقضية التلوث البلاستيكي[1] وتعد التجارب والممارسات العالمية الناجحة خير مثال للدعم الذي تقدمه الحكومات العالمية للفرد, فضلا عن دعمها القطاع الخاص للإستثمار في مجال الرسكلة, وتخصيص الشركات لفرز النفايات الصالحة التدوير بالإضافة إلى دعم ثقافة التدوير للدول الغربية وما أثمرته من. أرباح ومكاسب اجتماعية ومالية باتباعها عبر توعية وتربية الأجيال كاملة على النظافة واحترام البيئة, وتعد الصين رغم انفجارها السكاني من التجارب الناجحة للدعم الحكومي ونموذجا يضرب به المثل في إعادة التدوير, حيث استفادة من تجربة جيرانها اليابانيين للتخلص من النفايات وتوفير عناء إتلافها اما الدول العربية ومنها الجزائر فتخسر نتيجة تجاهلها لإعادة التدوير 1 مليار دولار سنويا إذ تبلغ مخلفاتها من الورق 10 مليون طن 100 طن من البلاستيك[2]

المطلب الثالث: آليات تحفيز وتطوير الرسكلة في الجزائر

لضمان نجاح رسكلة النفايات لا بد على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يشترك في هذه العملية من هيئات حكومية. جماعات محلية. مؤسسات المجتمع المدني. مؤسسات صناعية وموطنين وعليه لا بد من _ :وضع إستراتيجية دولية محلية واضحة المعالم وبطريقة رسمية

- تشجيع رسكلة النفايات كأسلوب ملائم من الناحية البيئية والإقتصادية للتخلص منها
- تسهيلات للإطار المؤسساتي والتنظيمي الخاص بتسيير الإستثمارات في رسكلة النفايات
- توفير الإطار القانوني الخاص بعملية الرسكلة الذي يحدد واجبات المؤسسات العاملة في هذا المجال من خلال ابتعاد عن البيروقراطية _
- تخفيض الضرائب والرسوم الجمركية على استيراد النجهيزات الخاصة بالرسكلة
- تقديم حوافز مادية للمستثميرين في هذا المجال لضمان استمرار النشاط
- التقليل من عملية الحرق والدفن النفايات من أجل الإستثماروالإستقادة منها أكبر كمية ممكنة منها

[1]- مقال رأي على موقع صحيفة nikkei Assia في 29 مارس اذار 2021

[2]- د فيروز بوزورين د فيروز جبران جامعة فرحات عباس سطيف مجلة الرياداتالإقتصادية الأعمال المجلد 05 العدد 02 جوان 2019 ، 56

- تشجيع الملتقيات والمنتديات البيئية على مستوى الجامعات ونشر ثقافة إعادة التدوير لدى الطلاب من خلال تبيين الأهمية البيئية والإقتصادية ودفعهم نحو إنشاء مؤسسات مصغرة في هذا المجال بعد التخرج
- توفير الإطار المؤسساتي والتنظيمي الخاص بتسيير الإستثمارات_
- تخصيص ميزانية اللازمة لمساعدة المؤسسات العاملة في هذا المجال
- وضع إستراتيجية إعلامية واسعة تهدف ألى نشر الوعي البيئ لدى مختلف أفراد المجتمع لتحسيسهم بخطر النفايات وأهميتها للحد من خطرها
- إبرام عقود شراكة مع الدول الرائدة في مجال الرسكلة لنقل وتبادل الخبرات على سبيل المثال: ألمانيا

المطلب الرابع: عراقيل وصعوبات جمع القارورات البلاستيكية

تواجه عملية رسكلة النفايات جملة من المشاكل المتعددة تعيق سبل تطبيقها, نحاجها وتطويرها رغم أهميتها وبالتالي حيلولة دون تحقيق أهدافها رغم أهميتها الإقتصادية البيئة وحتى الاجتماعية ويمكن شرحها في ما بلي :غياب

- دور الإعلام في عرس ثقافة الرسكلة لدى أفراد المجتمع وذلك بتشجيع السكان على شراء منتجات مصنوعة من الرسكلة
- قلة التحفيزات المادية والمعنوية من طرف الحكومة من أجل التشجيع على الرسكلة
- ارتفاع تكلفة الجمع فرو ونقل مما يجعل الإستثمار في رسكلتها غير مجدي اقتصاديا
- عدم احترام بعض المؤسسات التى تقوم بالرسكلة للمقاييس المتفق عليها مما يجعلها لا تلقى قبولا وتشويه لصمعتها
- إهمال دور القطاع الخاص في عديد من الدول النامية في إعادة الرسكلة
- إنخفاض نسبة التعاون والشراكة الدولية من أجل التقليل من مشكلة التلوث من خلال نشر الخبرات الدولية
- قلة الإطارات المدرجة في عملية الرسكلة مما يؤدي إلى تسيير وتشغيل البيئة للمؤسسة
- الخداع الممارس والذي يتمثل في إضافة مواد تزيد الوزن أثناء توجيهها للمصانع[1]

المطلب الخامس: متطلبات تفعيل إعادة تدوير النفايات في الجزائر:

[1]- بكوش فهيمة ، تدوير النفايات الصلبة واهميتها البيئية والإقتصادية المؤتمر الدولي التاسع لإقتصاديات البيئة والعولمة ، جامعة الزيتونة الأردنية ة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، 20-30 افريل 2009 ، ص 08

إن كمية النفايات الصلبة التي تنتج في الجزائر في تزاد مستمر, مما يزيد تكلفة التخلص منها وبشكل خطرا على البيئة والصحة العمومية, الأمر الذي يزيد من نسبة ما يتم إعادة تدويره تعد ضعيفة جدا, كما أن معظم البرامج تسير النفايات وأن كانت تشجع على عملية إعادة التدوير إلا أنها تصب في مجملها حول كيفية التخلص منها وكيفية التخلص من المفارغ العشوائية .أما عملية تثمينها وإعادة تدويرها لا تزال حبرا على ورق وبن ترقى للمستويات المطلوبة, فمثلا ألمانيا التى تعد رائدا في مجال رسكلة فإنها تحقق إيرادات بقيمة 10 مليار دولار سنويا, الأمر الذي يحتم على الجزائر اتخاذ إجراءات اللازمة لتفعيل عملية الرسكلة, ولها من أبرز المتطلبات والعوامل التي ينبغي التركيز عليها والتى تساعد على نجاح صناعة في حماية البيئة وتحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية في الجزائر ما بلي1 :

1- **تشجيع إعادة الاستخدام لتقليل من تحديات تزايد النفايات**

:تمثل عملية التخلص من النفايات بأنواعها المختلفة عبئا كثيرا وهاجسا لدى القائمين على امر المدن نظرا للزيادة الهائلة في استهلاك ولا يتوقف الأمر على الدول المتقدمة والغنية فقط, بل يشمل كثير من الدول النامية, ومنها الجزائر التي زاد استهلاكها عن نتاجها واختل بذلك ميزانها الاقتصادي ومع التطور الفكري للتعامل مع البيئة أصبح هناك اتجاه لضرورة الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواءا عناصره ومركباته الأساسية كالهواء والماء والتربة و الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة .ويتبلور اتجاه الحفاظ على البيئة في مفهوم التنمية المستدامة .وتمثل عمليات التقليل من المخلفات وإيجاد نظرة الشمولية بأن معظم المواد يجب أن تعامل على أساس أنها قابلة لإعادة استخدامها, بواسطة الطرق المختلفة لعمليات التدوير أحد عناصر هذا المفهوم لذا ينبغي الإهتمام بنشر ثقافة التدوير في الجزائر انطلاقا من الفرد سواء من منزله أو مكتبه, وتوظيف ناتج إعادة التدوير هذه المخلفات بدلا من تجاهلها لتتحول لاحقا ألى أحد ملوثات البيئة, حيث تمثل عملية إعادة التدوير إحدى وسائل الهامة لخفض كمية مخلفات عمليات الإنتاج, وقد استخدم هذا الإتجاه في مختلف البلدان العالم خلال العقود الثلاثة الماضية بشكل متزايد (2تشجيع استغلال النفايات في توليد الطاقة :أصبحت الإستدامة البيئية وإدارة النفايات من المواضيع الرئيسية التى تلقى اهتماما متزيدا في الدول الصناعية, فإعادة التدوير اليوم صناعة عالمية تتجاوز قيمتها 100 مليار دولار, ويمثل أحد الخيارات المستخدمة منذ عقود في معالجة النفايات البلدية الصلبة في تحويل النفايات إلى طاقة, الذي أصبح اليوم قطاعا تتجاوز قيمته السوقية 2.5 مليار دولار وفي عام 2007 بلغ عدد محطات الكهرباء التى تعتمد على استخدام النفايات وتحويلها إلى طاقة موزعة كالتالي: أوروبا 200 . اليابان 100 .الولايات المتحدة 20 . 39 في عدد من البلدان الآسيوية وتستخدم هذه المحطات تقنية حرق كتلة النفايات, وتتراوح طاقتها التصميمية بين 10 آلاف طن من النفايات الصلبة يوميا .من خلال استخدام الحرارة الناتجة من عمليات الحرق في التدفئة وتوليد الطاقة الكهربائية, فيما يستخدم الرماد الناتج في التشيد والبناء أو كسماد عضوي, الأمر الذي يدعو الجزائر ألى توجيه الاهتمام إلى استغلال النفايات كأخذ مصادر الطاقة, والتي يمكن أن تلعب دورا هاما في مجال تخفيض تكاليف توليد الطاقة الكهربائية بالطرق التقليدية وكذا تحقيق عوائد مالية معتبرة

2- توفر الدعم من البلديات :

تؤكد العديد من الدراسات على أن خيار إعادة التدوير في الجزائر يصبح مجديا اقتصاديا فقط عندما يلقى الدعم من البلديات, سواء على شكل رسوم معالجة النفايات أو إعفاءات محددة, لكن يبقى من المهم التأكيد على أن إعادة استخدام والتدوير ثقافة يجب ان تقف بقوة قبالة ثقافة الاستهلاك والإسراف, على حساب الترشيد تحسن استغلال الموارد فضلا عن ضرورة التزام القطاع الخاص بتطوير الإمكانيات والآليات في إعادة التدوير ويتطلب الأمر من البلديات المدن القيام بتطوير سياسات أو خطط التدوير, سواءا بتأسيس مشروعات وخطط تديرها او بدعوة القطاع الخاص للنهوض بأعبائها, ويختلف نوع الخطة تبعا للمنطقة, حيث لا يوجد حتى الآن أي نوع من المعايير أو التشريعات الواضحة الخاصة بإعادة التدوير في الجزائر, وإن كانت الوكالات المختصة لحماية البيئة تشجع على تبني برامج إعادة التدوير لتقليل كمية النفايات الصلبة التي يتم التخلص منها في مقالب النفايات أو المحارق

الشكل 03: يمثل نموذج جمع القارورات البلاستيكية



المصدر: صورة مأخوذة من أحد الأحياء مدينة مستغانم

3- تنمية ثقافة الفرد في المجتمع وأهمية إعادة التدوير:

بكمن العمود الفقري للتخلص من الآثار السلبية الخطيرة للنفايات قبل كل شيء في الوعي ، وثقافة المجتمع وسلوكيات أفراده، إنه إذات مصدر النفايات الأول هونتاج مايستهلكه الفرد يوميا، لذا فإن الإرتقاء سلوك المستهلك
الفرد ومن ثم السلوك الاستهلاكي للمؤسسات ، عبرتوعيتهم بأفضل الممارسات لتقليل النفايات والتعامل السليم لها، يحقق الجانب الكبير من الهدف الأسمى وهوحماية نفسه و بيئته .
وتكمن المشكلة في التصور الخاطئ لمصطلح النفايات إذ يراه البعض أنه مصطلح سلبي، في حين العكس هو الصحيح قللنفايات أهمية تجارية وصناعية، خاصة وأن الموارد الطبيعية في تناقص مستمر وأسعارها في
ارتفاع متواصل، ويمكن الاستفادة من النفايات بدلا من التخلص منها.
فالبابان مثلا استطاعت بالتربية الشاملة ضمان مستقبل اقتصادي ناجح جعلها في مصاف الدول الصناعية إذ ننشر في شوارعها آلات وصناديق خاصة لإعادة تدويرعلى اختلافها كانت بدايتها تجارب شخصية اتقنها المواطن الياباني اليوم بالتغير إلى الأفضل حتى أصبحت تجريه
رائدة لدولة سكانها أكثر شعوب الأرض نشاطا.
وبدأت اليابان بنشر ثقافة فصل النقابات كخطوة أولى نحو مشروع إعادة التدوير فكانت العائلة البابانيةالواحده تمتلك في منزلها أكثر من صندوق للنقابات. كل منها مخصص لأدوات إعادة التدوير لذلك يجب استفادة

4- استخدام أدوات السياسة النقدية:

من خلال منح قروض طويلة الأجل لغرض تمويل عمليات معالجة النفايات وإعادة تدويرها, قبل إلقائها في البيئة, بالإضافة إلى إمكانية إعفاء أجهزة ومعدات ووحدات معالجة النفايات المستوردة من الخارج من الرسوم الجمركية أو تخفيضها .بالإضافة إلى متطلبات والعوامل السابقة التي يمكن أن تساعد في تفعيل عملية إعادة رسكلةالنفايات في الجزائر يمكن إضافة متطلبات أخرى نختصرها في ما يلي_ :سهولة الحصول على المخلفات وسهولة فرزها _أن تكون المواد الخام صالحة للاستخدام وأن تدرس عملية إعادة التدوير مقارنة بالعائد البيئي و الاقتصادي _ضرورة توفير سوق تجارية المنتجات المعاد تدويرها _قبول المنتجات المعاد تدويرها من طرف المستهلك _وجود رقاقة فعالة من طرف الجهاز المعنية على المؤسسات التى تعمل في مجال الرسكلة وملاحظة مدى احترامها المعايير المطلوبة[1]

توفر التقنيات المناسبة في إعادة التدوير :

حتى يتسنى تفعيل عملية إعادة التدوير وتحقيق للأهداف البيئية والاقتصادية المرجو منها ، لابد ان تتوفر لهذه العملية جل المعدات والوسائل والتقنيات اللازمة لذلك وهو ما ينبغي على الأطراف المعنية توفيره سواءا كانت المؤسسات الخاصة او هيئات حكومية ، وتتعلق هذه المعدات بعملي الفرز والتفكيك ، النظافة العرف على المواد القابلة لإعادة التدوير ، وكذا مختلف الآلات المتخصصة في معالجة النفايات وإعادة تدويرها

[1]- د فيروز بوزورين د فيروز جبران جامعة فرحات عباس سطيف مجلة الرياداتالاقتصادية الأعمال المجلد 05 العدد 02 جوان 2019 ، ص ص61 62

توفر السهولة في عمليتي الجمع والفرز :

تؤدي عملية إعادة التدوير الى إعادة استخدام النفايات كمداخلات لعمليات إنتاجية أخرى وتستعمل على نحو ناجح في كثير من الدول والأمر الذي يساعد على ذلك هو إمكانية جمع وفرز النفايات لاسيما جمعها وفرزها في المصدر أي انطلاقا من الفرد الذي يقوم برمي النفايات في الحاويات المخصصة لكل نوع ، حيث تفرز المخلفات وتفصل مكوناتها كل على حدى وترسل المخلفات المعدنية الى مصانع الصلب الصغيرة حيث يعاد تصنيعها إلى منتجات جديدة وكذلك المخلفات الزجاجية يعاد استخدمها لصناعة أنواع رخيصة من الزجاج اما البلاستيك فيجمع ويرسل الى المصانع المخصصة لإعادة التدوير وقد أثبتت التجارب بعد تطبيقها في انها مناسبة للبيئة بوجه عام والبيئة المحلية على وجه الخصوص وهو ما يحتم على الجزائر إعادة النظر في الطرق والأساليب التي تتم بها عمليتي الجمع و الفرز حتى يتسنى لها الاستفادة القصوي من النفايات و إعادة تدويرها

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الرسكلة من أنجع الطرق المستعملة في معالجة النفايات من خلال رسكلتها، لكونها مجموعة عملياتمترابطة، تندرج في إطار التقليل من كميات النفايات، والتخلص منها بطرق تراعي الجانب البيئي، تفيد الجانبالاقتصادي والاجتماعي، ولها عدة متطلبات تقنية، بيئية واقتصادية فهي توائم بين الجوانب الثلاثة، فالرسكلةأسلوب من الأساليب الفعالة والمناسبة في معالجة النفايات وتحقيق أهداف اقتصادية، تحقيق معدلات نمو للحفاظ
على البيئة من جهة وذلك بالحد من خطورة تفاقم النفايات والمخلفات بكافة أنواعها الملوثة للبيئة للمحيط العاموالمشوهة للمنظر من جهة أخرى والذي يكون لها تأثير على الانسان وما حوله من كائنات من جهة أخرى،بالإضافة إلى الاستفادة الايجابية اقتصاديا واجتماعيا من خلال إعادة استخدام تلك النفايات. كما تعتبر الرسكلةإحدى طرق معالجة النفايات التي تأخذ بعين الاعتبار البعد الاقتصادي، الاجتماعي، البيئي والتكنولوجي من أجل
تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الثاني:أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الثاني: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- **تمهيد.**
- **المبحث الأول: مفهوم عام للانحراف.**

المطلب الأول:مفهوم عام للانحراف

المطلب الثاني:مؤسسة إعادة التربية في الجزائر.

المطلب الثالث: مفهوم التأهيل.

المطلب الرابع: المجال التعليمي والمهني المقدم للمساجين.

- **المبحث الثاني: مجالات التأهيل وإجراءاته داخل مؤسسات السجون.**

المطلب الأول: التأهيل الاجتماعي.

المطلب الثاني: التكفل النفسي.

المطلب الثالث: التكفل الصحي.

المطلب الرابع: التأهيل المهني والنشاط التعليمي.

- خلاصة الفصل

تمهيد

ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حريتهم بصفة أساسية إلى حمايةالمجتمع من الجريمة والحد من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل لتحقيق هذين الشرطين إلا إذا استخدمتفترة الحبس للوصول قدر المستطاع إلى ضمان إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع بعد إطلاقسراحهم، حيث يتمكنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون. وقد تباينت أغراض العقوبةمنذ القدم من مجتمع لآخر رغم أنها ترمي في الأساس لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، من مرحلة الانتقالالفردي إلى الانتقال الجماعي إلى التكفير إلى الردع وصولا حديثا إلى فكرة الإصلاح والتأهيل تمهيدا لإعادةإدماج المحبوس اجتماعيا.وفي هذا الفصل سوف نتطرق الى السياسة الرامية لتحقيق التأهيل للمساجين أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمساجين مفهوم عام للإنحراف (المبحث الأول)بالإضافة لمجالات التأهيل وإجراءاته داخل مؤسسات السجون (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم عام للانحراف.

لغة:

جاء في لسان العرب أن الانحراف هوالميل والعدول عن الشي بمعن حرف عن الشي أي عدل، وإذ مال الإنسان عن الشئ يقال تحرف وانحرف (ابن منظور 2003 صفحة 286

مفهومه في علم الاجتماع:

ينطبق المصطلح بمعناه الواسع على أي سلوك لا يتفق مع توقعات ومعايير السلوك الفردي العامة والمقررة داخل النسق الإجتماعي, و تميل بعض المعالجات النظرية إلى الاهتمام بالسلوك الغامض والمعوق (محمد عاطف غيث 2004 فرمت 115(

ويري (ميرتون) أن مفهوم السلوك المنحرف هو ذلك السلوك الذي يخرج بشكل ملموس عن المعايير التي أقيمت للناس في ظروفهم الاجتماعية و ورد تعريف أخر للإنحراف وهو: موذلك السلوك عبر المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق أي القيام سلوكات لاتماشى مع القيم والعادات والتقاليد و التي يعتمدها المجتمع تحديد سلوك أفراد

(Raymond Budan P6 2 2 0 6)تعريفة من خلال القانون:

تشر المعايير إلى بعض الأمثلة السلوك التي يمكن اعتبارها خروجا على المعايير الإجتماعية وذلك لخطورتها على التنظيم الاجتماعي وإذا أردنا أن نعرف بأن الشخص منحرف حقا, فلابد أن يتصف سلوكه بالخطورة، والخطورة معناها أن الفرد من الممكن

أن يقدم على تنفيذ الجريمة، فهو العمل الذي يعاقب عليه بموجب القانون، أ والفعل الذي ينتهك القانون الجنائي ويعاقب عليه من قبل السلطة السياسية في المجتمع (طارف السيف 2012 حين 14(

وإذا تأملنا في هذا التعريف للإنحراف من منطور القانوني

وجدناه على عناصر محددة لميزه عن غيره من التعاريف وهي:

إيقاع الأذى والضرر

خطورة السلوك الإنحرافي

إضافة إلى الجزاء العقابي الذي يتلقاه بعد الممارسة[1]

المطلب الأول: مؤسسة إعادة التربية في الجزائر:

مؤسسة إعادة التربية في الجزائر:

إعادة تربية المحبوس ، هو هدف من الأهداف التي ترمي السياسة الجنائية الجزائرية إلى تحقيقه فهو شعارها المعلن على أبواب المؤسسات العقابية في الجزائر إذ أن التسمية الرسمية للمؤسسات العقابية في الجزائر هي مؤسسات إعادة التربية، وقد جاءت في الأمر رقم 72/02 خلفا لما كان يسمى في العهد الاسعاري بدور الإعتقال.

وهو كذلك برنامجها المقرر قانون لقد جاء في المادة 88

ما يلي:

تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الشخصية والرفع من مستواهم الفكري والأخلاقي, وتقوية روح المسؤولية فيه وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون

إن الهدف من تناول الجانب الثقافي والأخلاقي والإنساني والإجتماعي للمحبوسين فية، وبعث إن المحبوس هو مواطن قد حل بنظام مجتمعه جراء توام داخلية أو خارجية لايستطيع مقاومتها، ويريد المشرع أن يعيد تأهيله وأن يجعل منه مواطنا صالحا في المستقبل يحترم قواعد العيش في المجتمع، وبفضل الكسب الشريف ويشعر بمسؤولية اجتماعية ومدنية وجزائية إزاء غيره.

المادة 88:

تهدف عملية إعادة التربية إلى تنمية قدرات المحبوسين و مؤهلاتهم الشخصية والرفع من مستواهم الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون (روزارة العدل 2006 من 28.(

للعيش في المتبع في كل افترام القانون

إن أهم ما يمكن إشارة إليه هنا هوالدور الذي تلعبه مؤسسة إعادة التربية في الجزائر من

[1] - طارق السيد الإنحراف الإجتماعي الأسباب والمعالجة_ مؤسسة شباب الجامعة_الإسكندرية مصر 2012

خلال ما توفره للسجين من احساسات مختلفة تعليمية اجتماعية ثقافيه وغيرها بهدف تغيره من فرد منحرف إلى فرد سوي يستطيع أن يكمل حياته بطريقة عادية دون الرجوع إلى ذلك السلوك المخالف لقيم وعادات ومبادئ المجتمع من خلال ما تكسبه من هذه الاحتياجات والبرامج المختلفة[1].

المطلب الثاني: مفهوم التأهيل.

تختلف النظرة للتأهيل حسب كل اختصاص وكل عالم وكل باحث، أو حسب نوعية البحث ومجال تموقعه وفي هذا نجد أن نظرة علماء النفس لعملية التأهيل على أنه العملية التي يصل بها الراشدون في المراحل المختلفة من مشاعر العجز والاضطراب الانفعالي والن....إلى تحقيق استبصار جديد في ما يتصل بأنفسهم وإلى اكتساب المهارات اللازمة لحالتهم الجديدة، وإلى أسلوب جديد من السيطرة على انفعالاتهم وبيئتهم. [2]

والمقصود من هذا هو العمل على تحرير الشخص من كل ما يحمله من سمات شخصية سلبية مثل العجز والبأس، وبعث فيه روح التمسك بالحياة من خلال الاستناد إلى ركائز ودعامات قوية للتصدي لأي عارض سلبي.

أما علماء الاجتماع فينظرون إلى عملية التأهيل على أنها "عملية تستند ما ومعها الاستناد إلى القوة الجماعة ومؤازرة الجماعة، ولكنها شكل بدقة على مقاس طابع الفرد للشخصية والمشكلات النوعية الخاصة بكل فرد الذي تجري له عملية التأهيل.[3]

كما يتضمن معناه إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسها، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها[4].

وهذا يشير إلى إمكانية تعدد أوجه عملية التأهيل وتراثها، وفي نفس الوقت أن يكون التأهيل كلا متكاملا، وكما ينبغي أن يبدأ من موقع المؤسسة التي يودع فيها الشخص وبذلك تتنوع إجراءات

التكفل والتأهيل وفق ما تفرضه مبادئ وسياسات الدفاع الاجتماعي.

ولقد برز مفهوم التأهيل للمساجين مع التوجيهات الحديثة لمفهوم العقوبة والدفاع الاجتماعي الذي أتى بمفهوم أن الغرض من معاقبته للمساجين ليس التنكيل بهم وإيلامهم وإنما هو تأهيلهم وتهذيبهم وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

[1] دروس مكي 2010 - الموجز في علم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة الجزائر 2010

[2] توماس ج كارول،1964، ص132.

[3] توماس ج كارول ،1964،ص133.

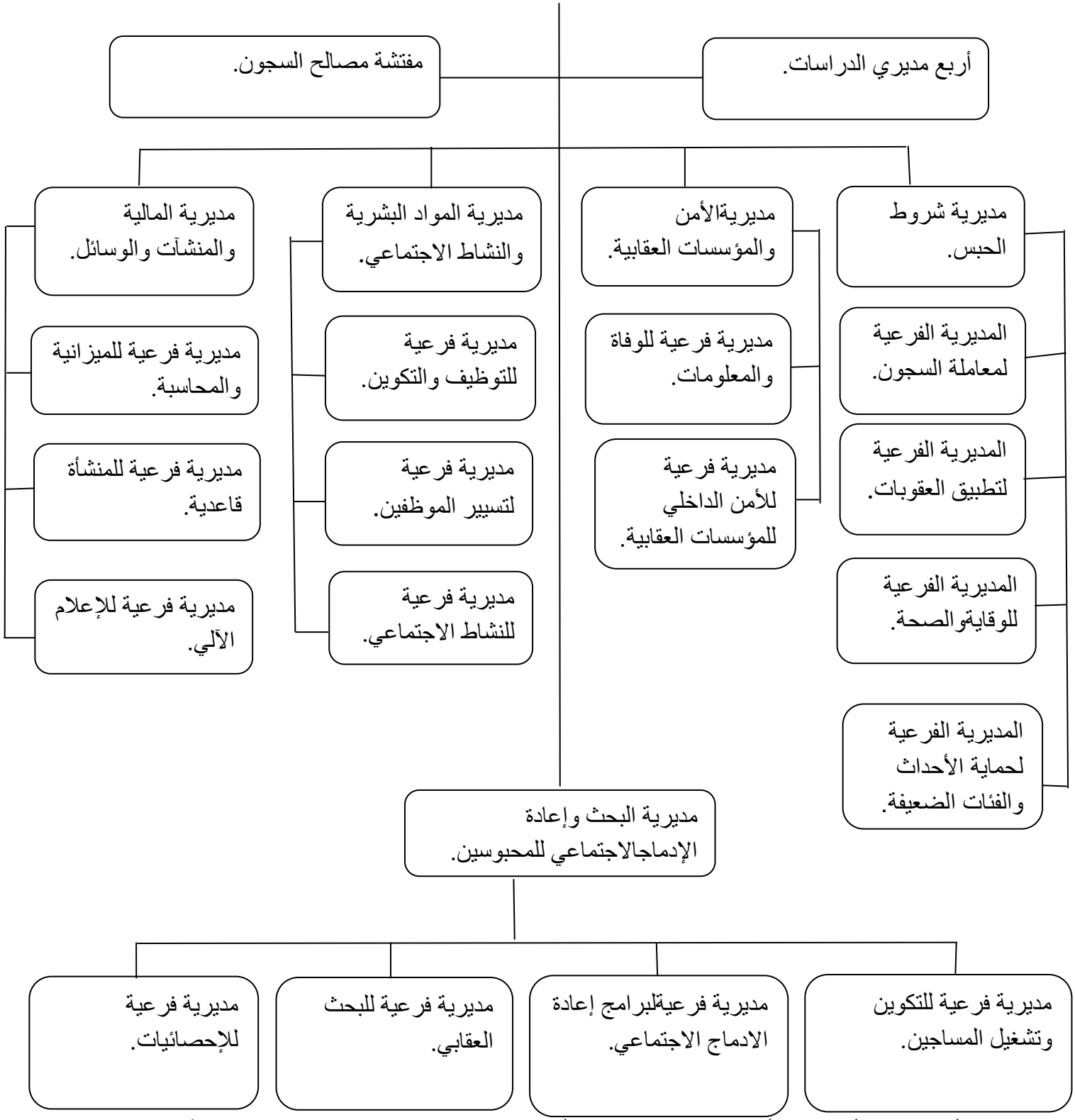
[4] مصطفى محمد موسى،2006، ص3.

وتحويلهم من أشخاص منحرفين يهدون المجتمع إلى أشخاص أسوياء فاعلين في مجتمعهم.

إذن فالتأهيل هو علاج للمساجين لتفادي تكرار سلوكهم الانحرافي في المستقبل، وكذلك يعتبر التأهيل وسيلة فعالة لحماية المجتمع من السلوك الانحرافي للسجين، هذا وبتوفي التأهيل تحقيق أهداف خاصة بالنزيل نفسه، وأهداف خاصة بالمؤسسة العقابية وأهداف خاصة بالمجتمع.

الشكل 4: يوضح التنظيم الإداري للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج.

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادةالإدماج.



المصدر: (المرسوم التنفيذي رقم393/04 المؤرخ في 4 ديسمبر2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة للسجون وإعادة الادماج المؤرخ في 04 ديسمبر2004، الجريدة الرسمية رقم2004/78).

جاء هذا المخطط لتسهيل معرفة الهياكل التي تقوم عليها المديرية العامة للإدارة السجون التي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 2004/10/24 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل وكذا المرسوم التنفيذي رقم393/04 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

الأهداف المرجوة من عملية التأهيل:

الأهداف الخاصة بالنزيل:

بهدف تأهيل النزيل إلى تقويمه وتهذيبه من خلال إزالة الأفكار الاجرامية والقيم الفاسدة فيه وإصلاح سلوكه الإنحرافي وإرشاده إلى السلوك القويم وذلك ببذل جهود إصلاحية بالابتعاد عن القسوة حفاظا على كرامة الإنسانية على النحو الذي يشعر النزيل بقيمته داخل المجتمع.

كما يهدف تأهيل النزيل إلى تنمية احترامه للنظم والقوانين والقيم التي يقوم عليها المجتمع وتعويده عليها والسير بمقتضاها وكذا زرع الثقة في أنفسهم ومحيطهم وبالتالي تهيئتهم نفسيا لتقبل العقوبة وكذا تهذيب طباعهم وتهيئتهم للحياة العادية داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم ويصبحوا أفراد أسوياء في سلوكهم ويعتمدون على أنفسهم في تحصيلهم للروق بالطرق القانونية والمشروعة. [1]

أهداف خاصة بالمؤسسة العقابية:

تستهدف المؤسسة العقابية من وراء تأهيل المساجين على فرض النظام الداخلي، وذلك بتدريب النزلاء على احترام النظم والقوانين داخل المؤسسة العقابية فمثلا عن ملأ فراغ النزلاء وذلك بتكوينهم وتدريسهم على مختلف المهن والحرف التي يرغبون فيها، والمتوفرة داحل المؤسسة العقابية وهذا بهدف اكتسابهم للخبرات والمعارات اللازمة التي تمكنهم من إيجاد فرص عمل بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، كما تعمل المؤسسات العقابية إلى إتاحة الفرصة للنزلاء الراغبين في مواصلة تعليمهم داخلها ومنحهم الشهادات بعد خروجهم، كما تهدف إلى مساعدة المساجين على التكيف مع الحياة داخلها.

وحل مشاكل المساجين التي يواجهها بين السجناء أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة.

أهداف خاصة بالمجتمع:

[1] مصطفى شريك 2011،ص15.

إن تأهيل السجين وتدريبه على احترام النظم والقوانين وعادات المجتمع يساهم بعد خروجه في اندماجه فيه بصفة طبيعية، ويسهل تأقلمه والتكيف معه بعد انعزاله فيه، كما أن تدريسهم وتكوينهم على بعض الحرف والمهن يساهم في رفع كفاءتهم المهنية، وبالتالي يساهم في إبعاده مؤقتا عن المجتمع وبهذا يقلل من خطورتهم الإجرامية، وبالتالي فتأهيل السجين يحقق أهدافا تربوية تنموية ووقائية.[1]

المرجع (بن عمار نوال ن بن النوي عائشة، دكتوراه في الديموغرافيا، الآليات والأساليب المتحدثة لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، جامعة باتنة، الحاج لخضر.

المطلب الثالث :المجال التعليمي والمهني المقدم للمساجين:

فيما يخص النشاط التعليمي والمهني فإن هناك سعي كبير لتكثيف البرامج وتوسيع الجهود لتطهير المجتمع من الدوافع المغذية لظاهرة الجريمة والسلوكات المنحرفة، من خلال اعتماد سياسة كفيلة بتأهيل المسجونين، وفق مبادئ الخدمة الاجتماعية وتشمل الرعاية داخل المؤسسات تعليم النزلاء الأميين منهم بتمكينهم من مزاولة برامج محو الأمية وتعليم الكبار أو الذين يرغبون في مواصلة مشوارهم الدراسي بتمكينهم من الدروس التدعيمية وتسهيل عملية تسجيلهم في المؤسسات التعليمية المناسبة، وانخراطهم وكذا ترشحهم في المسابقات الرسمية كشهادة التعليم الأساسي والمتوسط وكذا شهادة البكالوريا ولغرض بلوغ الغاية المرجوة من هذا النشاط فقد تم رفع الاعتمادات المالية المرصودة لها بنسبة 30% مع الإشارة إلى أن الدولة تتكفل بمصاريف التسجيل ونفقات الدروس وقد نص القانون صراحة على تأمين تعليم المحكوم عليهم بإقراره بضرورة أن تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتميهن والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة.

المادة (94) من قانون تنظيم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

[1] بن عبد الرشيدي علي ،2003، ص42.

جدول01: يوضح عدد المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية. [1]

السنوات	عدد المستفيدين
2001/2000	1714
2002/2001	1739
2003/2002	2255
2004/2003	3165
2005/2004	3506
2006/2005	6791
2007/2006	11454
2008/2007	15740
2009/2008	20694
2010/2009	23746
2011/2010	24892
2012/2011	25442
2013/2012	29152
2014/2013	37840

يلعب التعليم دورا هاما في النظام العقابي إذ يعمل على استئصال العديد من عوامل الإجرام لدى المحبوسين وبذلك يقضي على الرغبة الكاملة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة من جديد، بالإضافة إلى الدور التمهيدي الذي يتحقق علىالمحكوم عليه، وقد أثبتت العديد من الدراسات في علم الإجرام الحديث أن الكثر من الأشخاص المنحرفين يعود سبب انحرافهم بالأساس إلى حالة الأمية التي يعيشونها.[2]

وتتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المحبوسين ونذكر أبرزها إلقاء الدروس والمحضرات، توزيع الجرائد والمجلات والكتب.....الخ.

أما بالنسبة للتكوين المهني فقد عالج المشرع الجزائري طرق وأماكن التكوين المهني للمحبوسين، في المادة 95 من القانون04-05- إذ نص في طياتها على ضرورة أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه.

[1] www.arabicmjustice.dz

[2] الخميسي عثمانية،2012، ص194.

المادة (01) من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا.

جدول02 يوضح تطور عدد المستفيدين من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية: [1]

السنوات	عدد المستفيدين
2000/1999	797
2001/2000	830
2002/2001	1026
2003/2002	1676
2004/2003	1459
2005/2004	2219
2006/2005	3920
2007/2006	6758
2008/2007	7956
2009/2008	20500
2010/2009	26315

كما تم إبرام اتفاقية بين كل من وزارة العدل ووزارة التشغيل والتضامن ووزارة التكوين والتعليم المهنيين وتحدد شروط وكيفيات الشراكة قصد أو بغية الادماج الاجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية حيث تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسة.[2]

المرجع: لخميس عثمانية(2012) السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

[1] www.arabicmjustice.dz

[2] o.nasrooume.nouar(1991) le contrôle de l'exécution des sanctions pénale endroit algérien P160 /161.

مفهوم تشغيل المحبوسين:

يعرف تشغيل المحبوسين والذي يعرف بالعمل العقابي التربوي على أنه نظام يلتزم فيه المحبوس تنفيذا لعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف على قبول منه، بينما عرفه الأستاذ محمد عبد الرزاق فرحات بأنه الجهد الذي يبذله السجين في أداء المهنة المحددة له أثناء تنفيذ العقوبة السالبة لحرية وفقا لما تقتضيه أنظمة العمل في السجون.

ويمكننا أن نعرف تشغيل المحبوس على أنه تكليف المحبوس المحكوم عليه نهائيا بأداء عمل أو نشاط ذو طابع نفعي وإصلاحي داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، ولصالح مؤسسات عمومية أو خاصة تشغل لمصلحة العامة ضمن اتفاقيات عمل، بغرض إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا.

ويختلف تشغيل المحبوسين أو العمل التربوي العقابي عن العمل للنفع العام الذي يعد أحد صور الجزاء الجنائي الحديث التي استحدثتها التشريعات المعاصرة كبديل عن العقوبات قصيرة المدة من أجل تجنب مساوئها والتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية. [1]

نظام الورشات الخارجية أسلوب من أساليب الإدماج:

يعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين إذ أن المحكوم عليه يعمل بها في ظروف نفسية وبدنية مختلفة عن الوسط المغلق لذا ذهب البعض إلى القول إن حل المشاكل العقابية يمكن في إرساء هذا النظام وتعميمه.

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842/ إذ قام La maison de fontevraut نزلاء سجن ببناء مركز سابنهبلر ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام1808م وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة100من قانون 04/05 التي تنص

يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، على أن يغادر المحبوس الذي وضع هذا النظام المؤسسة العقابية من خلال أوقات المدة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد انتهاء العمل.

وبذلك يعتبر نظام الورشات الخارجية امتداد لأسلوب البيئة المغلقة لا يستفيد منه إلا من توفرت فيه شروط معينة:

شروط الاستفادة منه:

بالرجوع إلى أحكام المواد 100إلى 103 من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري حدد شروطا معينة لاستفادة المساجين من هذا النظام يمكن تلخيصها في:

1. أن يكون المحبوس المحكوم عليه نهائيا بأن يمون قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبالتالي يستثنى المحبوس مؤقتا.

[1] بياح إبراهيم جامعة الجزائر(1) الإطار القانوني لتشغيل المحبوسين في التشريع الجزائري، المجلد 14/العدد03/2021،ص62-84.

2. قضاء فترة معينة من العقوبة في هذا المجال ميز قانون العقوبات تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه وذلك طبقا لنص المادة 101، وبذلك فإن الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.
3. تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة: كان أمر 02/72 الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات والجماعات والمؤسسات من القطاع العام دون الخاص حماية لها من الاستغلال في حين القانون الجديد 04/05 نص في مادته100 على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

وينفرد ذلك بإبرام اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة التي يتم قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون فإن عدد المساجين العاملين في نظام الورشات الخارجية بلغ 469 سنة2006.

وفي هذا الإطار استفادت كل من بلدية سكيكدة، بلدية البوني، المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج ومستشفى الأمراض العقلية أبو بكر الرازي من خدمات 76 مسجون في مجال الصيانة العامة لمقراتها بموجب الاتفاقيات المبرمة.

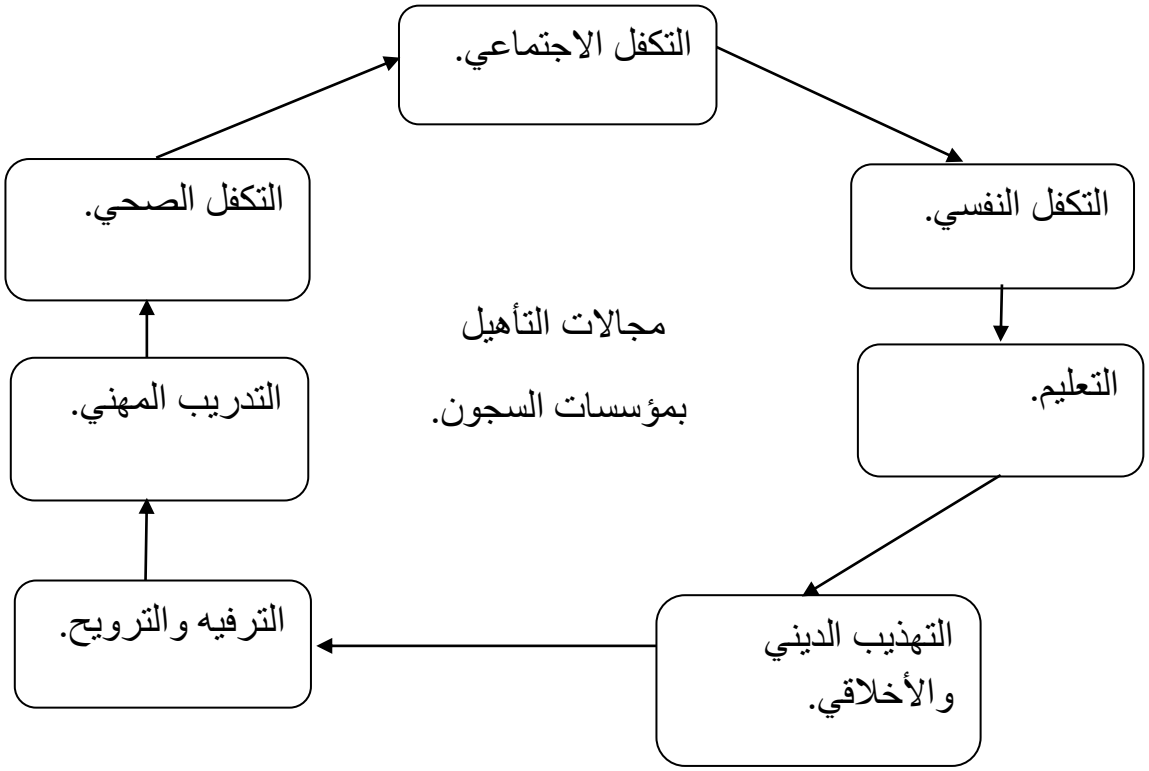
المبحث الثاني :مجالات التأهيل وإجراءاته داخل مؤسسات السجون:

مما لا يدعو للشك أن الرعاية والتكفل داخل مؤسسات السجون يقوم على جملة من التدابير والإجراءات، والتي بدورها لا تقوم إلا في إطار مجموعة من الأسس والمبادئ المستمدة من مبادئ الخدمة الاجتماعية، وحتى ننجح في هذه الدراسة لابد من توفر الإمكانيات المادية والبشرية التي تؤدي هذا العمل، فبالإضافة إلى البرامج والخطط التي يتطلبها العمل، هناك الطاقة البشرية المتمثلة في الكوادر والإطارات التي ينبغي عليها أداء تلك الأدوار التي يسعى على تبنيها مشروع التكفل بالنزلاء المساجين[1]مختصين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين ومربين ومعلمين تربويين وأطباء ومدرسين مهنيين ومرشدين دينيين من خريجي المؤسسات السجون ويشجع على عملية التكفل بهم وتمر عملية التكفل بالسجناء والتأهيل بمؤسسات السجون بعدة مراحل عدة تحدث عنها مارك لا بلانك في نقاط مهمة:

- العمل على تأقلم النزلاء لجعلهم يشعرون بالرضا عن أنفسهم.
- إجبارهم على قبول أنهم بحاجة إلى مساعدة، والقدرة على العيش وسط البيئة.
- السيطرة على تصرفاتهم والعمل على تحقيق إدماجهم في حياة المجموعة.

- جعل النزلاء ينخرطون في الأنشطة المختلفة بغية تحقيق تحول عميق في مواقفهم وتشجيعهم على الانخراط بشكل جدي في نمط الحياة السية وليس المنحرفة.

الشكل05: أهم مجالات عملية التأهيل بمؤسسات السجون.



وإذا كانت الغاية من مشروعية السجن هي تخليص الفرد الجاني من النزعة المعادية للمجتمع، محاولة تبصير أمثاله بمشكلاتهم، وطرائق حلها، والتغلب على المصاعب التي يلاقونها، وبالتالي تحسين مستوى التفكير لديهم، وتمييط سلوكياتهم حسب مواصفات ثقافة المجتمع، وهو ما يساعدهم على التكيف الإيجابي مع ذواتهم ومن ثم مع مجتمعاتهم ويصبحون على قدر كاف من المسؤولية والوعي للاندماج في الوسط الاجتماعي بشكل إيجابي، ولتحقيق هذا كانت عملية التأهيل مبنية على جملة من التدابير والإجراءات التي يمكن شرحها في العناصر الموالية:

المطلب الأول: التأهيل الاجتماعي: تعتبر الخدمة الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية المعاصرة في تنفيذ البرنامج العلاجي التأهيلي للمسجونين وذلك لما لها من دور فعال في مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية كانت أو اجتماعية أو نفسية، هذا بالإضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحا، وعليه يساعد البرنامج العلاجي الاجتماعي في تقديم كافة الخدمات الاجتماعية للمسجونين مرتكزا في ذلك على مبادئ ثلاثة أساسية هي :

أ. تركيز الجهود على السجن كفرد وتزويده بكافة الأسلحة المعنونة والمهنية الكفيلة بنجاحه في الحياة.
ب. تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية علاجية.
ج. استغلال جميع الإمكانيات داخل السجن وخارجه لتحقيق الهدفين السابقين الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون هم من خريجي الجامعات في ميدان الخدمة الاجتماعية، أو علم الاجتماع الملمين بالخلفية النظرية بكل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية، يكون دورهم هو العمل على استقبال المسجونين وبحث حالاتهم، ذلك أن المذنب بمجرد قدومه إلى السجن لا يستطيع أن يدرك من إيداعه بالسجن سوى أن المجتمع قد لفه وبأنه شخص منبوذ وهو نتيجة لذلك يقع فريسة للصراع النفسي والتوتر والقلق والإحساس بالخوف والاغتراب، مما يجعله في بداية حجزه رافضا للنظام والبرنامج ولعمليات الإصلاح والعلاج، وفي هذا يكون للتأهيل الاجتماعي هدفين رئيسين تسعى السجون إلى تحقيقهما:

- **الغرض الأول:** معرفة مشكلات المسجون ومحاولة حلها، حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس وهادئ البال، فيتحقق الهدف من العملية الإصلاحية.
- **الغرض الثاني:** هو الإبقاء على الصلة بين السجن والمجتمع، لأنها تسهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي، وتتنوع صور هذه الصلة لتشمل الزيارات والرسائل.

يظهر دور اختصاصي طريقة العمل مع الحالات الفردية أو ما يسمى بأخصائي الاستقبال في السجن، في إعداد النزيل نفسيا لتقبل الواقع والعالم الجديد ولا يوجد سبيل لمساعدة النزيل في هذه المرحلة سوى تقدير مشاعره وتقبله لوضعه الجديد، والتعرف على حاجاته، والعمل على إزالة التوترات النفسية، والمشاعر السلبية التي تسيطر عليه عند دخوله السجن، لأنه لحظه ولوجه السجن ينتابه الشعور بالغربة، وهذا يحتاج إلى من يحقق له التوافق الشخصي، والتوازن الانفعالي، حتى يمكن إعادة إدماجه اجتماعيا.

وعادة ما تكون أساليب العلاج مبنية على منهج يعتمد على تقنيات علم النفس الشفائي الفردي وعلم الاجتماع الشفائي، وهي طرق ذات أهمية كبرى في علاج المنحرفين ممن لديهم مشكلات شخصية، وفي هذا يكون دور الأخصائي الاجتماعي في المقابلات الأولى متمثلا فيما يلي:

- تعريف السجين بالنظام الجديد، وذلك من خلال شرح له القوانين السارية في المؤسسة واللوائح التنظيمية حتى يستطيع تكييف نفسه مع ظروف الاحتباس ويكون بطريقة تشعره بالأمان.
- الوقوف على التاريخ الاجتماعي للسجين ودراسة حالته الاجتماعية دراسة شاملة، وغني عن البيان أو ذلك يشمل نشأته وتعليمه وعمله وأسرته وعلاقاته سواء في الاسرة أو في مجال العمل أو بالنسبة للجيران والأصدقاء فضلا عن طرق شغل أوقات فراغه وظروفه الاقتصادية واتجاهاته نحو نفسه ونحو المجتمع، والظروف التي أدت به إلى الجريمة وسجل إجرامه.....الخ.
- الاتفاق مع الجين على خطة شاملة لمواجهة هذه الفترة من حياته سواء بالنسبة إلى لمسؤولياته داخل السجن أو بالنسبة لمسؤولياته إزاء أسرته حتى يتفرغ للعلاج وحتى لا تعوقه الضغوط التي تسببها هذه المسؤوليات عن استفادته من فرص العلاج والتأهيل.
- بقيت الإشارة إلى أن دور الأخصائي الاجتماعي داخل مؤسسات السجون لا يتوقف على معرفة خصائص النزيل الاجتماعية، ومدة محكوميته، وكذا نوع الجريمة المرتكبة والتي على أساسها تم الحكم عليه، بالإضافة على مستواه التعليمي وحالته الاجتماعية، فإن دور الأخصائي يتعدى ذلك إلى آلية عمله مع إدارة المؤسسة من خلال بعض المهام التي هي في صلب العملية التأهيلية، والتي منها:
- اطلاع إدارة السجن بأهمية جميع البرامج التعليمية ومحاولة الوصول إلى موافقتها على تلك البرامج.
- توعية إدارة السجن بأهمية البرامج التعليمية ومدى مساهمتها في تخفيف مستويات العنف بين النزلاء.
- إشراك إدارة السجن في التخطيط للبرامج التعليمية وتنفيذها والبدء بتطبيق تلك البرامج على أفراد الغدارة الذين ينخفض مستوى التعليم لديهم.
- ولا تنجح هذه المهام مهما كانت الإمكانات المتوفرة مالم يكن الأخصائي الاجتماعي على درجة من الذكاء والفطنة والحزم، حتى يجعل من مهنته ليس مجرد عمل بل فن وإبداع.

المطلب الثاني: التكفل النفسي: لما كانت أنسنة أوضاع المحبوسين ليست مرتبطة بتحسين أوضاعهم المادية فقط، من مأكل ومشرب ومبيت وملبس وترفيه، وإنما لها علاقة أيضا، بتوفير رعاية صحية شاملة، جسدية كانت أو نفسية، وتوفير ما يحتاجون إليه من دعم نفسي، وتكفل حقيقي، بسبب حالتهم النفسية الناجمة عن تقييد حرياتهم، أو ما يصطلح عليه في علم العقاب بحالة "ذهان الوسط العقابي" الذي ينتاب الشخص فيها ضرب من الاضطراب في الشخصية والوظائف العقلية، نتيجة تواجده في الوسط العقابي، وهو الاضطراب الذي عادة ما يكون مصحوبا بانفعالات خفية، وخوف من المجهول، وأرق، وهوس، واضطرابات عصبية، ومظاهر قلق واكتئاب ويأس وشك، وكل ما يوسوس به

الشيطان من ريبة، وخواطر وأفكار قاتمة، مما يدمر عزيمة الشخص ويثبط همته، ويجعله غير قادر على مواجهة متطلبات الحياة، ومجابهة مشكلاتها، إلى حد الإحباط، من هنا استوجب ضرورة وجود الخدمات العلاجية التي يلزم فيها خضوع النزيل للعلاج العضوي والنفسي الفردي والجماعي، فقد يكون المرض

-العضوي أو النفسي- أحد عوامل انحراف الفرد السجين، ويكون علاجه أو شفاؤه من مثل هذه الأمراض استئصال لأحد العوامل الإجرامية لديه، يضاف إلى ذلك أن سلامة الجسم والنفس من العلل والأسقام بصفة عامة يساعد التفكير السليم والابتعاد عن السلوك الإجرامي، ويتمثل العلاج العضوي أو النفسي في تطبيق الأسلوب الإكلينيكي القائم على تصور أن الانحراف هو بمثابة اضطراب يصيب الفرد، مما يفرض إخضاعه إلى إجراءات العلاج، بهدف مساعدته على التنفيس عن إحساساته بشكل فردي، والعمل على مشاركته في انفعالاته، وتحريره من توتراته، وهذا ما تطلب في كل الأحوال ضرورة وجود أخصائي نفساني بالمؤسسة العقابية والاصلاحية، والذي يقوم بمساعدة النزلاء على تحقيق النمو الطبيعي لديهم، ويقلل من مستوى الضغوطات التي يعايشونها طيلة فترة المحكومية، والعمل على تحقيق التكيف الاجتماعي والنفسي لدى النزيل، والتغلب على مختلف الاضطرابات الانفعالية.

وقد أكد أنصار الاتجاه العلاجي على ضرورة إتباع خطوات معينه مع أي فرد سجين في عملية الإرشاد النفسي وفق الخطوات التالية:

- الحصول على البيانات والحقائق الكافية عن النزيل: فعند الإعداد للمقابلة، يقوم المرشد النفسي (الموجه) بمراجعة البيانات الموجودة في سجل الحالة ويسجل ملاحظاته عن المعلومات الإضافية التي يحتاج إليها حتى يتعرف على الفرد بدقة.
- يتم فحص كل نزيل على حدة من جميع الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية، ويتولى الفحص أخصائيون مدربون، ويتم جمع كل البيانات حول تاريخه السابق وأسرته وعلاقاته الاجتماعية في المدرسة وجماعة الرفاق....الخ، كما يتم إدراج حالة السجين على أنها مشكلة ويتم تحليلها أين يسأل الموجه نفسه أسئلة كالآتي بيانها عن الفرد قبل المقابلة وفي أثنائها وفق الآليات التالية:
- هل تشير المشكلة المعروضة حاجة النزيل للمزيد من المعلومات عن نفسه.
- هل توضح المشكلة المعروضة حاجة النزيل إلى المزيد من المعلومات التفصيلية عن الفرص التعليمية والمهنية والاجتماعية المكفولة في المجتمع؟.
- هل تشير المشكلة المعروضة إلى حاجة النزيل للمساعدة حتى يتعلم كيف يوائم بين المعلومات الخاصة به وتلك المتعلقة بالفرص المكفولة له؟ .

- هل المشكلة المعروضة تختص باتجاهات النزيل ذاته أو تتعلق بحاجته إلى أن يتعلم كيف يدرك اتجاهات الآخرين ويضعها في اعتباره؟
- هل ترجع المشكلة المعروضة إلى الافتقار لمهارة معينة أو إلى مهارة يمكن اكتسابها؟
- يخضع الأخصائيون بعد إجراء الفحوص والاختبارات وتجميع المعلومات للتشاور ووضع البرامج لعلاج النزيل وإصلاحه.
- بعد وضع المشروع النهائي للتكفل يناقش مع النزيل من أجل إقناعه والحصول على مشاركته في العلاج وهو شرط لنجاح البرنامج، ويتم متابعة البرنامج وتقييمه كل ثلاثة أشهر من أجل كفاءته وسلامته وإلا يعاد النظر فيه.
- قرب حلول موعد الإفراج عن الحدث يعاد فحص حالته، ويتم جمع معلومات حول المنزل والظروف الاجتماعية التي سيعايشها النزيل بعد خروجه من المؤسسة وتعد الأسرة لعودته إليها.

هذا فضلا عن طبيعة المهام الموكلة بالأخصائيين النفسانيين التي لم تعد تقتصر في حاضرنا، على مجرد اتخاذهم تدابير عامة ومشتركة صالحة للتطبيق على كل المحبوسين، مثل الاختبارات السيكولوجية، وتشخيصات العلل النفسية، والتنبؤات، والمساعدات، وإعداد الحواصل السيكولوجية والاستقبالات والإرشادات، وإنما تعدت ذلك، وأصبحت تشمل تدابير خاصة أخرى، تتمثل في التشخيصات السيكولوجية الدقيقة والمركزة من أجل تحديد برامج إعادة التربية لكل محبوس، بالتنسيق والتعاون مع الفريق الطبي والمستخدمين الاجتماعيين الآخرين، بغرض توجيه أفضل للمحبوسين، وتوزيعهم على فروع التعليم، والتكوين، أو التمهين والتشغيل، الملائمة للشخصية، وللملكات العقلية والاستعداد النفسي لكل منهم، بما يتماشى ومقتضيات إعادة ادماجه اجتماعيا، وهذا طبعا، علاوة على المهام الأخرى للأخصائيين النفسانيين داخل المؤسسة العقابية، المتمثلة في المتابعة النفسية لمن يعانون من المحبوسين، من اضطراب في الشخصية، أو خلل في السلوك الاجتماعي، أو من هم في خطر معنوي.

ويمكن تلخيص عمل الأخصائي النفساني في نقاط ثلاث هي تحديد دافعية الفرد النزيل اتجاه الأحداث والوقائع، ثم العمل على تعديل ميولاته واتجاهاته بما يتناسب واتجاهات الجماعة، دون الإخلال بقناعاته الشخصية، وهو ما يدفع بتحقيق التوافق النفسي، والتكيف الاجتماعي معا.

المطلب الثالث: التكفل الصحي: تعتبر إجراءات حماية المساجين وتوفير العناية الصحية لهم من أساسيات العمل السجني، وفقا لما تقره المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات التي تهتم وتولي عناية بالسجن والسجناء، باعتبار أن السجن لا يمكن أن يحمي نفسه من

أوضاع الاحتجاز، وقد تمت الدعوة إلى توفير الخدمات الصحية بالسجون بالموازاة مع ما هو معمول به خارج السجن.

تنطلق هذه الرعاية منذ دخول النزيل إلى مؤسسة السجن، أيضا يخضع بمجرد دخوله المؤسسة إلى فحص طبي قصد تشخيص حالته، لأنه من الأرجح أن يكون مصابا بحالة سيئة، ولأن الظروف الداخلية للمؤسسة ستزيد من حالته سوء، ولهذا غالبا ما تتواجد بالسجون عيادات أو مراكز صحية استشفائية تستقبل المرضى من المساجين.

تنص المعاهدات الدولية وتقارير منظمات حقوق الإنسان على ضرورة التزام المؤسسات العقابية باحترام حقوق السجين الصحية، وذلك بضرورة توفير الشروط التالية.

- فحص أي سجين يتم إيداعه بالمؤسسة، تفاديا لأي حالة مرضية قد يكون عليها هذا السجين، وذلك وفقا لما توصي به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث نصت المادة(24)على أنه "يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذي يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين".
- تجهيز المؤسسات السجنية بمعدات ووسائل الخدمة الصحية الضرورة، خصوصا الأدوية الكافية، وقد أوصت الأمم المتحدة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على جملة من المواد التي توجب فيها رعاية السجناء والتكفل بهم صحيا، ومن ذلك نجد المادة(22)التي توصي بضرورة "أن تتوفر في كل سجن خدمات طبيب واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسين وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية، كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، ومن الواجب حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزودها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهب".

- توعية السجناء ونشر الثقافة الصحية في أوساط السجناء.

- متابعة الحالة الصحية لكل سجين حالة بحالة، والقيام بمراقبة الحالة الصحية للسجناء بشكل دوري ومستمر مثلما تدعو له القواعد النموذجية "يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.
- على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.".
- توفير أماكن احتجاز آمنة وذات شروط صحية، وهو دور منوط بطبيب المؤسسة الذي يجب عليه مراقبة حالة الاحتجاز من الجانب الغذائي والصحي والوقائي، حيث نصت القواعد النموذجية بأنه".

"على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:

- كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.
- مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء.
- حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن.
- نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم.
- مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين".

كما تنص المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن "يكون شخص حق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية.....وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات....الظروف الخارجية عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".
كما أوصى بذلك القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون في مادته(40) عندما أكد على نقطتين هامتين هما:
أولا: يجب على الطبيب تفقد السجن والمسجونين للتحقق من النواحي الصحية وخاصة ما يتعلق منها بالنظافة والغذاء، وعلى مدير السجن تنفيذ التدابر الصحية التي يرى الطبيب ضرورة اتخاذها.
ثانيا:يجب على إدارة السجن أن تهيئ للمسجونين وسائل النظافة والرياضة البدنية وللمسجونين حق التمتع بساعتين على الأقل يوميا من أوقات الفراغ يقضونها في الهواء الطلق وفقا للحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية.

المطلب الرابع :التأهيل المهني والتعليمي: تعمل مؤسسات إعادة التربية على تقديم تدريب مهني لنزلائها، وتكوينهم في تخصصات مختلفة، ذلك أن نسبة كبيرة من نزلاء المؤسسات السجنية لا يتقنون مهنة يزاولونها، لذلك تنشأ داخل مؤسسات السجون ورشات للتدريب المهني، ولا يعتبر هذا التدبير من باب العقوبة أو الانتقام بل يهدف إلى التكيف الاجتماعي، والتربية، وإعادة الفرد للحياة العادية، مما يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية بطريقة سليمة ودون عقدة، وهو ما يسهل من عملية التأهيل ويسرع من نجاحها.

يكون هذا الإجراء مبني على أسس وقواعد لابد وأن تراعى، لأن إتقان المهنة لابد وأن يتوافق وميول ورغبات النزيل واهتماماته، وأن تكون على الأقل متكافئة مع قدراته واستعداداته، حتى تكون هذه المهنة مرضية ومشبعة له، وعادة ما تتبع بعض الأنظمة في تشغيل السجناء الذين يعكفون على التدرب على مهنة وذلك بالتنسيق مع إدارة السجن، لهذا كان التأهيل المهني داخل مؤسسات إعادة التربية يخضع لبرنامج عمل وفق ما يلي:

- ينبغي أن يبعد السجين عن العمل الشاق، أو السخرة، أو يستغل العمل كعقوبة بدنية في إيلام السجين.
- يتعين على الدولة تنظيم العمل والإشراف المباشر عليه فلا تترك ذلك لمقاول، أو متعهد يستغلهم، وألا تراعي فيه دواعي الربح، بل يجب أن يهدف العمل في السجون أساسا نحو تحقيق أغراضه التأهيلية والإصلاحية.
- ينبغي أن يلزم المسجونون بالعمل وأن يتفق العمل الذي يلحق به السجين داخل السجن مع قدراته واحتياجاته والعمل على إشباعها وذلك لاستغلال وقت فراغه بصورة بناءة ولما لذلك أيضا من علاقة بسلوكه بعد الإفراج.
- ينبغي وضع نظام للمكافأة (الأجر) عن الأعمال التي يقوم بها السجين، وأن يراعي أن تكون قريبة مما يدفع عن المثل في المجتمع، وأن يستغل بعضها في إعانة أسرة السجين.
- ينبغي اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل وأمراض المهنة.
- تبرز أهمية برامج التأهيل والتدريب خلال فترة المحكومية للسجين ليتمكن من تخطي العقبات التي قد تكون حجرة عثرة بعد خروجه من السجن، وكذلك تؤمن له صنعة يستطيع أن يقتات منها، وبراعي التدريب المهني في السجون ميول الأشخاص وقدراتهم الذهنية والجسمية.

وحتى تنجح عملية التركيب ويكون هناك تأهيلا مهنيا مساعدا على تحويل قابليات السجين إلى مهارات لابد من أن يكون المدرب على قدر كاف من الاحتراف والمهنية، وأن تتوفر فيه مجموعة من المقومات أهمها:

- أن يتوفر لديه القدر الكافي من المادة العلمية والخبرة والمهارة المهنية.
- الإيمان بقيمة ما يفعل.
- قدرته على نقل وتوصيل اختصاصه المهني للآخرين.
- تفهم لطبيعة عملية التدريب.
- القدوة الحسنة والرغبة الصادقة.

وفي هذا تكرس المادة(23) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان حق الناس جميعا في العمل:

- لكل شخص حق في العمل....
- لجميع الأفراد، دون تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية".

كما تنص المادة(8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

3- (أ): لا يجوز أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

(ب): لا يجوز تأويل الفقرة (3-أ-) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.

(ج): لأغراض هذه العقوبة، لا يشمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي:

- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة(ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل قرار قضائي أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة".

إن التدبير المهني لا يعني فقط مساعدة الفرد في كيفية كسب قوت يومه بقدر ما هو أيضا تدبير علاجي، ففي العمل يبذل الفرد جهدا ويخرج طاقاته في العمل، ليكون مرتاحا نفسيا، ويشعره بأنه عضو نافع في المجتمع كما يشعره بالأمان وهو ما يدفعه إلى الابتعاد عن السلوكات المنحرفة أو الدافعة الفعل الإجرامي.

النشاط التعليمي:

لا يتوقف دور مؤسسات السجون على تقديم التكفل النفسي والاجتماعي والتربوي، وتشجيع الفرد النزيل على اكتساب مهنة بقدر ما تسعى إلى تحسين مستواه الثقافي والتعليمي، والرفع من قدراته الفكرية، وهذا من خلال النشاط التعليمي، والذي يقصد به" تلقين شخص أو أشخاص معلومات جديدة، وهو يثير في مجال التنفيذ العقابي بضعة مشاكل منها اثنتين:

تتعلق أولهما بتحديد أهميته وحدوده، وتتصل الثانية ببيان وسائله"وهو إجراء أساسي في العملية الإصلاحية داخل مؤسسات السجون، لما يحققه من فوائد كثيرة،" فالجهل يعتبر عاملا من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي ولذلك فإن تعليم النزيل ينتزع لديه هذا العامل ويوسع مداركه وينمي قدراته، ويساعده على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، وعلى تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، فضلا عن أنه يساعده في إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج عنه"

وهو ما أكده مالينكوستMalinquest في دراسة حول أهمية التعليم في حياة الفرد بقوله" أن الذي يعيش في القرن العشرين دون أن يمنح فرصة لتعليم القراءة لا يستطيع أن يؤدي وظيفة بطريقة مناسبة، ولا يستطيع أن يعيش حياة إنسانية فردية واجتماعية تامة، فالقدرة على القراءة عنصر ضروري لإعداد الفرد للحياة وفي عالم اليوم الذي أصبح فيه التعليم حياة، والحياة تعليم[1]، والتعليم هنا يكون إجباريا بالنسبة للأميين من المساجين، وتحسينا للمستوى بالنسبة للباقين، وهو يقوم على جملة من الأسس التي تقوم عليها العملية التعليمية داخل السجون[2]وهو ما تنص عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في المادة (77) كما يلي:

- (1) والتي أكدت على أنه "تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.
- (2) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

كما حرص المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره 20/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990 على تأكيد حق السجناء في التعليم حيث أوصى بما يلي[3]:

أ. ينبغي أن يهدف التعليم في السجون إلى تنمية الشخص الكامل مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجين.

[1] مصطفى متولي، مرجع سابق، ص 156.

[2] L’éducation dans les prisons australiennes.

[3] www.csc-scc.ca/text/forum/e03/31n

دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص92.

ب. أن يمكن السجناء الوصول إلى التعليم، بما في ذلك برامج محو الأمية، والتعليم الأساسي، والتدريب المهني، والأنشطة الخلاقة والدينية والثقافية، والتربية البدنية والتربية الاجتماعية، والتعليم العالي وتسهيلات المكتبات.
ج. ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم.
د. ينبغي أن يعتمد كل المشاركين في إدارة السجن وتنظيمه إلى تسهيل ودعم التعليم بقدر الإمكان.
ه. ينبغي أن يكون التعليم عنصرا جوهريا في نظام السجن، وينبغي تجنب تنشيط السجناء الذين يشاركون في برامج التعليم الرسمي المعتمدة.
و. وينبغي أن يهدف التعليم المهني إلى زيادة تنمية الفرد وأن براعي الاتجاهات في سوق العمل.
ز. ينبغي إعطاء الأنشطة الخلاقة والثقافية دورا هاما نظرا لأنها تنطوي على إمكانات خاصة لتمكين السجناء من تطوير أنفسهم والتعبير عن أنفسهم.
ح. ينبغي السماح للسجناء كلما أمكن بالمشاركة في التعليم خارج السجن.
ط. عندما يجري التعليم داخل السجن ينبغي إشراك المجتمع الخارجي إشراكا بقدر الإمكان.
ي. ينبغي توفير ما يلزم من الأموال والمعدات وهيئات التدريس لتمكين السجناء من تلقي التعليم الملائم.

ونظرا لقيمة العملية التعليمية فإنها تتطلب مراعاة مرتكزات أربعة هي[1]:

***الأساس النفسي:** الذي يؤكد على أهمية مراعاة خصائص نمو المتعلم وخبراته السابقة وحاجاته وميوله واهتماماته وقدراته، وطبيعة عملية التعلم وتعديل السلوك وتغييره، عند تخطيط البرامج واختيار محتواها، وهذا يتطلب تقدير احتياجات السجناء التعليمية التي يستطيعون التعبير عنها بصراحة، أو تلك التي تكون كافية في اتجاهاتهم حتى يكون البرنامج مستجيبا للحاجات التعليمية.

***الأساس الاجتماعي :**الذي يؤكد أهمية ثقافة المجتمع، ومتغيراه الحضارية وحاجاته التنموية وطموحاته المستقبلية، في بناء المناهج وتخطيط البرامج، وهذا يتطلب التخطيط في تصميم البرامج التربوية والتعليمية داخل مؤسسات السجون على اختراام السجين لذاته، وتقدير المجتمع له في ضوء عمله وإنتاجه، وتنمية روح المسؤولية لديه اتجاه المجتمع، واحترامه للقانون والنظام، واحترامه للعمل اليدوي وتقديره للمهن والحرف المختلفة، وتوسيع تفاعله وعلاقاته الاجتماعية.

[1] مصطفى متولي، مرجع سابق، ص 160.

***الأساس الفلسفي :**الذي ينبثق عن الفلسفة التي تتبناها الجهات المشرفة على السجون باعتبارها مؤسسات إصلاحه أو مؤسسات عقابية.

***الأساس المعرفي:** الذي يرتبط بطبيعة العلم، وتتابع المفاهيم وتكاملها وتسلسلها في ترتيب منطقي يبدأ بالبديهيات والمبادئ البسيطة، ثم يتدرج في الصعوبة، ويبدأ بالمعلوم وينتهي بالمجهول، وهذا يجعل إمكانية الوقوف على المجهول مرتبطا بفهم المعلوم.

من هنا تكمن أهمية التعليم القائم على هذه الأسس القويمة، ومدى تحقيق التأهيل الأمثل للسجناء وفق برنامج تعليمي مصمم وفق معايير علمية ممنهجة، تراعي فيها مختلف الجوانب في شخصية الفرد، وفلسفة المجتمع[1]، وتنجح بذلك مؤسسات السجون في تأكيد دورها الذي انتقل من فكرة العقاب إلى مبدا الإصلاح والتأهيل.

وحتى تنجح آليات التكفل بالمساجين وتيسر عملية تأهيلهم كانت عملية التعليم المعتمدة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية بالبلاد العربية تقوم على أشكال عدة من التعليم هي[2]:

- التعليم العام ويشمل المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية.
- التعليم الفني والتدريب المهني.
- تعليم الكبار ومحو الأمية.
- التعليم العالي وهو عبارة عن مجهودات فردية من قبل النزلاء الذين كانوا يزاولون التعليم الجامعي عند إدانتهم.
- تحفيظ القرآن وهو نظام معمول به في المملكة العربية السعودية يكافأ النزلاء بموجبه بتخفيض عقوبتهم كحافز.

إن مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة، واكسابه مختلف المهارات والخبرات من خلال العمل التربوي الذي يحققه التعليم داخل مؤسسة السجن يتطلب وجود العديد من الوسائل والإمكانات ومن هذه الوسائل التي يتطلبها التعليم، والمتاحة داخل مؤسسات إعادة التربية، ويقرها القانون نجد[3]:

أ. **إلقاء الدروس والمحاضرات:** يقوم بهذه المهمة عدد من المدرسين الذين تعينهم إدارة المؤسسات لهذا الغرض، ويجب أن يكونوا على قدر كبير من الإلمام بأصول التربية

[1] **Rethinking Crime &punishment** the report, Esmeefairbairn Foundation 11 park place , London SW1A 1LP , p59, www.rethinking.org.uk.

[2] عمر عسوس، المرجع السابق،ص 110.

[3] سلوى عثمان الصديقي وآخرين، المرجع السابق، ص 276.

الحديثة وأن يتوخوا في عملهم الوضوح التام الذي يتفق مع عقلية نزلائها، وثمة شرط ينبغي توافره في نوعية هذا التعليم يتعلق بوجوب تطابقه مع التعليم العام السائد خارج المؤسسة، حتى يتمكن المحكوم عليه من متابعة دراسته-إن أراد-عقب الإفراج عنه.

ب. **توزيع الصحف والمجلات**: يسمح للنزلاء داخل مؤسسات السجون بالاطلاع على الصحف والمجلات، والتي تعتبر من أهم وسائل الاتصال بالعالم الخارجي إذ يقفون على أهم أحداثه ويتابعون مشاكله، ومن شأن ذلك أن يشعرهم بأنهم لازالوا أعضاء فيه، وإن سلبت حريتهم، ذلك أن العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص باعتباره إنسانا، كما يتيح الفرصة للنزلاء لزيادة التثقيف والمطالعة ويهيئ لهم ذلك السبيل إلى تكيفهم مع المجتمع عند انتهاء مدة العقوبة[1]لأن الصحف تعطي واقعا حقيقا عن المجتمع وهو ما يساعد النزيل على تتبع أحداث المجتمع دون أن تحجب عنه مما يساعده على سرعة التكيف.

ويتصل بهذا الموضوع وجوب السماح لنزلاء المؤسسة بإصدار صحيفة خاصة تعبر عن آرائهم وتعالج مشاكلهم مع السماح لمن يدفع الاشتراك منهم في تحريرها تعويدا له على مثل العمل الكبير أو الاستفادة بخبرته إن كان يمارسها من قبل.

ج. **إنشاء مكتبة داخل المؤسسة:** لا نزاع في جدوى إنشاء مثل تلك المكتبة داخل المؤسسة العقابية، وينبغي أن تزود بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية، فضلا عن العديد من المنشورات والمجلات والدوريات المهتمة بشؤون العقاب، ومن شأن كل ذلك أن يفسح المجال لمن يشاء من نزلاء المؤسسة للاطلاع والتثقيف الذاتي، وما يستتبعه ذلك من نضوج تفكيرهم وتحقيق التأهيل لأغراضه.

1. **التهذيب الأخلاقي:**التهذيب يعني التأديب وهو مرادف للتربية والإرشاد، كما يعني الأخلاق، لذا كان معنى التهذيب الأخلاقي تلقين النظام الاجتماعي وأخلاقية السلوك التي تحددها الجماعة، كما يقصد به" غرس وتنمية القيم المعنوية لدى الإنسان سواء من الناحية الدينية أو الخلقية" ذلك أنه عن طريق الدين يتيقظ ضمير السجين وتتغير وتتعدل أفكاره وطباعه وأنماطه السلوكية واتجاهاته الاجتماعية الخاطئة، وينمي فيه الرغبة لأن يعيش بعد الإفراج عنه في ظل القانون، كما يكون أيضا من شأن التهذيب الديني استئصال عامل من عوامل الإجرام، حيث نلاحظ أن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني والخلقي[2]".

[1] مصطفى دحام، المرجع السابق، ص29.

[2] سلوى عثمان الصديقي وآخرين، المرجع السابق، ص279.

لتحقيق التأهيل الأخلاقي والتهذيب الديني يستوجب وجود شخص قائم على هذه العملية، والمتمثل في رجل دين أو مرشد، ذلك أن دوره كبير وبالغ الأهمية، حيث تنص عليه المادة18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده"[1]، كما تتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إشارة محددة إلى ضرورة سماح سلطات السجن للسجناء بإقامة شعائر دينهم ومقابلة أحد رجال هذا الدين، وذلك على حسب المادة(41)[2]:

1- إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.
2- يسمح للمثل المعين أو الذين تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة(1) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.
3- لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين، وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

هذا ما يجعل من ضرورة أن يكون هذا المرشد على درجة عالية من المسؤولية، والتي تحددها جملة من السمات، والميزات، من أهمها، أن يكون القائم بهذا الدور على درجة كافية من علوم الأخلاق والنفس والتربية، حتى يكون دوره في التأهيل منتجا، وفعالا، وبإمكان المؤسسة اللجوء إلى عدد من المتطوعين عند عدم كفاية العاملين فيها بشرط أن تتريث في قبول هذا التطوع، فضلا عن وجوب إحكام الرقابة عليهم"[3].

يتطلب التهذيب الأخلاقي أولا التعرف على الفرد المنحرف، والإلمام بجوانب شخصيته، وكذا العوامل التي دفعته إلى إتيان السلوك الإنحرافي، ثم يتلو ذلك تحليل هذه القيم والمبادئ وإظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع وقوانينه، ثم في مرحلة أخيرة يتم غرس المبادئ والقيم الخليقة في نفس السجين، وإقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة

[1] **دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان**،المرجع السابق، ص 95.

[2] **دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 92.

[3] المرجع السابق، ص280.

الاجتماعية، مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه[1]، ومن بين الآليات التي يعمد إليها المهذب في طريقة عمله إتباع جملة من الأساليب والطرق التي تساعده في تحقيق غاية مثلى في تأهيل المسجون، وترويضه بشكل يسمح له بالامتثال للإجراءات التهذيبية والخلقية، ومن ذلك أن يبدأ المهذب عمله بالاتصال به على حدة، ليتعرف على جوانب الخلل في شخصيته عن طريق استقراء ماضيه، وما اعترض مسيرة حياته من مشاكل أوصلته إلى جدران السجون، ثم يشرع بعد ذلك في اختيار أنسب الطرق لتوعيته وغرس القيم الخلقية في نفسه، وتعميق مفهومها عنده، حتى يتخذها أساسا لسلوكه في المستقبل، ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون عقد مناقشات جماعية ذات مضمون أخلاقي سواء بين المهذب والمحكوم عليهم، أو بين الآخرين فيما بينهم تحت إشراف المهذب، تعويدا لهم على الحوار المنتج وما يرتبط به من تنمية قدراتهم على البحث والتفكير والتصرف[2]، ومن الوسائل والإمكانات التي يسمح بها القانون في إطار التهذيب الأخلاقي والديني، نجد الوسائل التالية[3]:

أ/ **إقامة المحاضرات والدروس الدينية**: وينبغي أن يعهد بتلك المهمة إلى عدد من رجال الدين ذوي الكفاءة العالية والخبرة بأساليب المعاملة العقابية.

ب/ **إقامة الشعائر الدينية:** تقر الحاجة بضرورة تخصيص داخل كل مؤسسات السجون مكان لإقامة الشعائر الدينية دون تفرقة بين الأديان، ويرتبط بذلك وجوب إقامة الاحتفالات أثناء حلول أحد الأعياد الدينية.

ج/ **إقامة المسابقات الدينية:** كذلك تسمح إدارة المؤسسة لرجال الدين المعين بها أو المنتدب بالقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد في الأوقات المناسبة، ولا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بالممثل الديني، وأن يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع وذلك عن طريق حضوره الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وكذلك عن طريق حيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه من مكتبة السجن.

وهذا كله من شأنه أن يسمو بقيم السجين الأخلاقية، وينمي المثل لديه، بما يتناسب وتوقعات المجتمع وعاداته وقيمه وضوابطه وأخلاقياته، ويوقظ روح الضمير لديه،

[1] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1977، ص515.

[2] سلوى عثمان الصديقي وآخرين، المرجع السابق، ص280.

[3] المرجع نفسه، ص 279.

وبذلك تتعدل أفكاره وسلوكياته، ليعيش فردا صالحا بعد الإفراج عنه في كنف القانون وفي حضن المجتمع.

2. **الأنشطة الترويحية والترفيهية:** يعرف الترويح على أنه" تجديد وإحياء، وبعث حياة جديدة، وخاصة بعد الكدح الشاق أو القلق، والترويح في صورة أو أخرى هام لكل شخص وعلى الأخص بالنسبة للذين يكونون واقعيين تحت ضغط شديد[1]"، ذلك أن الترويح بالنسبة إلى غالبية الناس إما عقلي أو بدني كالقراءة الترويحية أو الذهاب إلى المسارح والسنما، أو ممارسة نشاطات رياضية أو لعب الشطرنج، أو مشاهدة التلفزيون، لذا كان الترويح بالنسبة لنزلاء السجون الفرصة الوحيدة التي تتيح لهم أن يتنافسوا مع الآخرين على قدم المساواة، وما يتولد عن ذلك من إحساس السجن بمشاعر الاكتمال والصلاحية الاجتماعية.

ومن البرامج الترويحية، والترفيهية نجد الأنشطة الرياضية وكذا الأنشطة التثقيفية التي تقدم للسجناء وذلك بربط النزيل بالمجتمع من خلال وسائل التثقيف المختلفة المقروءة منها والمسموع والمشاهد وعن طريق الكتب المختارة والنشرات الدورية، مما يسهم في تهذيب سلوك النزيل وتفكيره والارتقاء بمستواه ليكون قادرا على التميز بين الفعل الضار والنافع، وإدراك مخاطر السلوك المنحرف، وبالتالي يتوجه الوجهة الصحيحة[2].

أثبتت الدراسات والأبحاث أن الأنشطة الترويحية والترفيهية تعد من أهم البرامج والتدابير الاصلاحية والتأهيلية بمؤسسات السجون،" إذ تبين أن استهلاك الطاقات في نشاط ترويحي سليم يؤدي إلى الإقلال من مظاهر الجريمة والانحراف....وهي برامج مهمة في المؤسسة السجنية، وتشكل جزءا مهما من عملية التأهيل الاجتماعي إذ تهيئ النزلاء جسديا وذهنيا للإقبال على البرامج التربوية والاصلاحية وعلى تقبلها وهم بوضع جسدي مريح وقادرين على ذلك، كما أنها تسمح لهم بالقيام بالنشاط الحركي الذي يحتاجون إليه ويجدون فيه متنفسا لطاقاتهم الجسمية والحركية وتساعدهم على التخلص من الاضطراب النفسي فيحصلون على تقبل المجتمع وتقديره"[3].

إن مهمة برنامج التأهيل هي إعانة النزلاء على اكتساب الاتجاهات والمهارات التي من شأنها أن تجعل من الترفيه ممكنا، وأن يفتح أمام النزلاء مجالا واسعا للاختيار من أشكال

[1] توماس. ج. كارل، **رعاية المكفوفين(نفسيا واجتماعيا ومهنيا)**، ترجمة/ صلاح مخيمر، عالم الكتب، القاهرة، 1964، ص279.

[2] عبد الله حمود العنزي، المرجع السابق، ص39.

[3] مصطفى دحام، مرجع سابق، ص31.

الأنشطة الترفيهية الممكنة، باعتبارها" برامج تشمل ألوانا مختلفة من النشاط كالموسيقى والغناء والتمثيل والرسم وغيرها، وهي أنشطة تؤدي بدوها إلى الراحة النفسية وإزالة التوترات كما تتيح الفرصة للنزلاء لكي يستطيعوا المناقشة بمرونة ولباقة وحسن التصرف وربط أواصر التواصل والمحبة مع الآخرين وكل ذلك ينعكس على سلوكهم داخل السجن"[1]، ويصبح الترويح بذلك عامل تأهيل، فالنزيل عندما يكون قد أتى على احتياطاته واكتشف أنواع الترفيه الأكثر ملاءمة لحاجاته وقدراته.

في كل هذا يبرز علماء النفس والاجتماع والتربية قيمة الترويح في تنمية الشخصية وتنميط سماتها، كما يؤكد أخصائيو التأهيل على أهمية تنبيه القائمين على السجون حول أهمية الترفيه والترويح في تأكيد عملية التأهيل بمؤسسات إعادة التربية حيث تقبع الشخصية التي نال منها الاضطراب والمحتاجة إلى كثير نت التنظيم والانضباط لتنخرط في الحياة بطريقة سليمة وسوية.

1. مفهوم الانحراف:

لغة: جاء في لسان العرب أن الانحراف هو الميل والعدول عن الشيء بمعنى حرف عن الشيء أي عدل، وإذا مال الانسان عن الشيء يقال تحرف وانحرف.[2]

مفهومه في علم الاجتماع:

ينطبق المصطلح بمعناه الواسع على أي سلوك لا يتفق مع توقعات ومعايير السلوك الفردي العامة والمقررة داخل الشق الاجتماعي، وتميل بعض المعالجات النظرية إلى الاهتمام بالسلوك الغامض والمعوق.[3]

ويرى **ميرتون** أن" السلوك المنحرف هو ذلك السلوك الذي يخرج بشكل ملموس عن المعايير التي أقيمت للناس في ظروفهم الاجتماعية"، وورد تعريف آخر للانحراف وهو: "ذلك السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إلى عدم التوافق أي القيام بسلوكات لا تتماشى مع القيم والعادات والتقاليد التي يعتمدها المجتمع في تحديد سلوك أفراد.[4]

تعريفه من خلال القانون:

[1] المرجع نفسه، ص 31.

[2] ابن منظور، 2003، ص 286.

[3] محمد عاطف غيث، 2004، ص115.

[4] Raymond Boudon, 2006, P62.

تشير المعايير إلى بعض الأمثلة السلوك التي يمكن اعتبارها خروجا على المعايير الاجتماعية وذلك لخطورتها على التنظيم الاجتماعي.

وإذا أردنا أن تعرف بأن الشخص منحرف حقا، فلابد أن يتصف سلوكه بالخطورة، والخطورة معناها أن الفرد من الممكن أن يقدم على تنفيذ الجريمة، فهو العمل الذي يعاقب عليه بموجب القانون، أو الفعل الذي ينتهك القانون الجنائي ويعاقب عليه من قبل السلطة السياسية في المجتمع.[1]

وإذا تأملنا في هذا التعريف للانحراف من منظور القانوني وجدناه يحتوي على عناصر محددة تميزه عن غيره من التعاريف وهي:

- إيقاع الأذى والضرر.
- خطورة السلوك الإنحرافي.
- إضافة إلى الجزاء العقابي الذي يتلقاه بعد الممارسة.

مؤسسة إعادة التربية في الجزائر:

إعادة تربية المحبوسين، هو هدف من الأهداف التي ترمي السياسة الجنائية الجزائرية إلى تحقيقه، فهو أيضا شعارها المعلن على أبواب المؤسسات العقابية، إذ أن التسمية الرسمية للمؤسسات العقابية في الجزائر هي مؤسسات إعادة التربية، وقد جاءت في الأمر رقم02/72 خلقا لما كان يسمى في العهد الاستعماري بدور الاعتقال.

فهو كذلك برنامجها المقرر قانونا، لقد جاء في المادة(88) (ق.ج) ما يلي:

- تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الشخصية والواقع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وتقوية رفع المسؤولية فيه، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.
- إن الهدف يتناول الجانب الثقافي والأخلاقي والإنساني والاجتماعي للمحبوسين.
- إن المحبوس هو مواطن قد أخل بنظام مجتمعه جراء عوامل داخلية أو خارجية لا يستطيع مقاومتها، ويريد المشرع أن يعيد وتأهيله وأن يجعل منه مواطنا صالحا في المستقبل يحترم قواعد العيش في المجتمع، وبفضل الكسب الشريف ويشعر بمسؤولية اجتماعية ومدنية وجزائية إزاء غيره.[2]

[1] طارق السيد، الانحراف الاجتماعي الأسباب والمعالجة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر،2012، ص 14.

[2] المادة (88): تهدف عملية إعادة التربية إلى تنمية قدرات المحبوسين ومؤهلاتهم الشخصية والرفع من مستواهم الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون (وزارة العدل 2005، ص28).

- إن أهم ما يمكن الإشارة إليه هنا هو الدور الذي تلعبه مؤسسة إعادة التربية في الجزائر من خلال ما توفره للسجين من احتياجات مختلفة تعليمية اجتماعية ثقافية وغيرها بهدف تغييره من فرد منحرف إلى فرد سوي يستطيع أن يكمل حياته بطريقة عادية دون الرجوع إلى ذلك السلوك المخالف لقيم وعادات ومبادئ المجتمع من خلال ما تكسبه من هذه الاحتياجات والبرامج المختلفة.[1]

<u>أساليب إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين:</u>

لقد نظم المشرع الجزائري أساليب وطرق إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمساجين في الباب الرابع من قانون04/05 وقسمها إلى مرحلتين:

إعادة التربية في البيئة المغلقة أي داخل المؤسسة العقابية، وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة باعتماد وسائل تختلف باختلاف الاحبناس وجعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهر على متابعتها ودعم آليات إعادة التربية للمحبوسينلإدماجهم اجتماعيا.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى أبرز أساليب إعادة التربية والادماج الاجتماعي في كل بيئة:[2]

إعادة الإدماج في مرحلة ما بعد الإفراج:

إن مهمة إعادة إدماج المحبوسين لا تنتهي ما بعد الإفراج عنهم إذ يجب إمداد يد العون لتخطي أزمة الإفراج وحتى لا تذهب سدى نتائج المعاملة العقابية وتلمس ثمار نتائجها، وهذا لا يتحقق بصفة مطلقة إلا بمساهمة الدولة لأن هذه الرعاية تحتاج إلى أموال كبيرة يصعب تحقيقها.

بالجهود الذاتية ولهذا يجب أن تتم هذه الرعاية في إطار التوجيه العام للدولة والتنسيق الكامل مع المؤسسات المختصة وتقديم مساعدات مالية للجمعيات التطوعية في هذا المجال.

الفرع الأول- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجهم الاجتماعي:

[1] دردوس مكي 2010، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات، جامعة قسنطينة الجزائر 2010.

[2] مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ضمن عنوان:إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 14.

تعد اللجنة الوزارية المشتركة أحد الهيئات التي استحدثها المشرع الجزائري وهذا من أجل تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة وهذا من خلال إشراك كل قطاعات الدولة التي لها علاقة بعملية إدماج المحبوسين في متابعة حسن تطبيق السياسة العقابية وفعالية عملية إدماج المحبوسين في المجتمع وقد نص على هذا اللجنة المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 وأشار إلى هدفها هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

ومن خلال المجهودات والأعمال المتعلقة بإصلاح السجون التي ترمز إلى تحسين ظروف الأحباس وإعادة الاعتبار لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأمن المؤسسات العقابية وضعت إدارة السجون الجزائرية كل الوسائل الضرورية لضمان دعم نشاط إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين سواء أثناء التنفيذ العقابي، أو كإجراء بعدي تجسيدا لرعاية لاحقة، وذلك تنفيذا لما نص عليه القانون 05-04 من خلال استحداث مصالح تابعة لها، والمتمثلة في المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا- المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية:

اتجهت الجزائر في سبيل إصلاح المنظومة العقابية إلى عقد عدة مشاريع بهذا الخصوص، من بينها مشروع دعم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهو مشروع تعاون من الحكومة الجزائرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يندرج في إطار اتفاق التعاون الاستراتيجي 2012-2014 الموقع بين الطرفين، وتم التوقيع على وثيقة المشروع في 18 ديسمبر 2013 الذي يعمل على أربعة محاور المتمثلة في دعم انخراط منظمات المجتمع المدني في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والتعاون جنوب جنوب لأفضل التجارب المتبعة في إطار الإصلاحات الوطنية كمحور رابع نجد دهم دعم تكيف وانتشار مصالح التقييم والتوجيه على مستوى كل مؤسسة عقابية وذلك ما نصت عليها المادة 90 من القانون 05-04 حيث ورد فيها:

تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

أعلمت وزارة العدل أنه في إطار التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يوم الثلاثاء 14ماي 2005 بالإشراف على عملية انطلاق مصلحة التقييم والتوجيه بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالحراش.

وقد جاء القرار الوزاري رقم 05-67 يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية في المادة الأولى منه وبالتحديد في الفقرة الثانية على أنه يطلق على المصلحة المتخصصة تسمية المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية.

ثانيا-تنظيم المصلحة:

تتكون مصلحة التقييم والتوجيه من مستخدمين مختصين في الطب العام، والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسة العقابية تحت إشراف مدير المؤسسة على تسيير المصلحة ويعين هؤلاء الأعضاء من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين موظفي إدارة السجون ويحدد عددهم حسب أهمية نشاطات المصلحة، كما يمكن للمصلحة استشارة أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها تزود المصلحة بالتجهيزات الخاصة بالدراسة والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية.

ثالثا-كيفية تسيير المصلحة:

من بين مهام المصلحة دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين والمجتمع وتعد برنامج خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع.

حيث أن المحبوسين المعنيين بعملية التقييم هو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لهذا أسست فما فوق، بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية والأخصائي النفساني والطبيب.

كما يمكن أن يحرم كل محبوس ارتكب بعض الجرائم، من الاستفادة من هذا الاجراء بناء على اقتراح مدير المؤسسة العقابية تحت إشراف المدير العام لإدارة السجون. يقوم الضابط المكلف بالأمن المصلحة بإعداد ملف خاص بالمحبوس المقيم يتكون من الوثائق التالية:

- نسخة من الملف الجزائي تسلم من طرف النيابة.
- نسخة من بطاقة السيرة والسلوك تسلم من مصلحة الاحتباس بالمؤسسة.
- نسخة من الملف الطبي من مصلحة العيادة بالمؤسسة.
- ويمكن أن تكون هذه الوثائق على مستوى الملف الجزائي للمحبوس المتواجد على مستوى كتابة الضبط القضائية وفي حالة عدم توفرها يمكن طلبها من الهيئة المختصة.

كما أن المحبوس الذي يتم إدراجه في قائمة المحبوسين المقيمين يلزم عليه الخضوع لكل الفحوص الطبية والنفسية، وكذلك تلك خاصة بقياس قدراته المعرفية والمهنية، كما تتم

عملية التقييم والتوجيه في أجل ستين يوما على الأقل وتسعين يوما على الأكثر بحيث بحيث يتناول برنامج الإصلاح بمصلحة التقييم والتوجيه وحسب نص المادة (11) من القرار الوزاري رقم 6705، الميادين التالية: العمل، التربية والتعليم، التكوين المهني ، التحكم في الغضب، الانحراف الجنسي، الوقاية من إدمان المخدرات وكذا برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج.

وخلال متابعة المحبوس فترته بالمصلحة يتلقى حصصا تحسيسية ونوعوية في مجال إدمان المخدرات ن الوقاية من الانتحار، الوقاية من العنف في الوسط العقابي، التحسيس بسلبيات وآثار الوسط العقابي على المحبوس وكل برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

بعد أن تتم عملية التقييم على المحبوس، يقوم كل من الأخصائي النفساني والمساعدة الاجتماعية والطبيب ومسؤول الأمن وطبيب الأمراض العقلية في بعض الحالات المعينة، كل حسب اختصاصه بإعداد تقرير مفصل بشأن حالة المحكوم عليه، ويودع هذا التقرير بأمانة مدير المؤسسة العقابية الذي يعقد اجتماع مع أعضاء المصلحة بعد استدعائهم لتدرس فيه الحالات التي تم تقييمها، كما تصدر المصلحة توصيات لكل محكوم عليه حسب درجة خطورته مع وضع برنامج إصلاحه وتبليغ هذه التوصيات إلى المصالح المعينة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج بالإضافة إلى قاضي تطبيق العقوبات وكذا المحكوم عليه.

إن الهدف من فتح مصالح التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية دليل على الحد من ظاهرة العود للجريمة بصورة نسبية وكذا العمل على احترام حقوق هذه الشريحة من المجتمع داخل الوسط العقابي من التهميش.

باعتبار أن مصلحة التقييم والتوجيه ضمن برنامج عصرنة السجون، فإنها تتولى استقبال بعض أصناف المساجين الخطيرين قصد تشخيص مسببات الاجرام، وضع البرامج العلاجية المناسبة بكل حالة وما تجدر الإشارة إلى أن عملية تنصب مصالح التقييم والتوجيه بدأت من مصلحة إعادة التربية والتأهيل الحراش ومازالت مستمرة على مستوى باقي المؤسسات العقابية الكبرى مثل مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل بجاية، مؤسسة إعادة التربية والتأهيل وهران، بوصوف القليعة ، بعد نضج هذه التجربة التي سوف تتم رعايتها من طرف خبراء دوليين يستدعون لزيارة الجزائر بغرض تأطير ومرافقة كمن أجل تطورها.

ثالثا/ تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة:

ولما كان اسهام اللجنة في إطار محاربة ظاهرة الاجرامية بتكافل جميع الجهود كان لزاما وضع تشكيلة كفيلة لتحقيق أهدافها، ويرأس هذه اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المبينة في المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم05-429 ويمكن اللجنة في إطار ممارسة مهامها بالاستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات التالية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الادماج الاجتماعي للجانحين ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.

رابعا/ مهام اللجنة الوزارية المشتركة:

تنحصر مهام اللجنة حسب ما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 فيما يلي:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى للمساهمة في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.
- المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم15%.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي:

بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 وبالتحديد في المادة(113) منه نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بتطبيق إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة والهيئات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني للتكفل بالمحبوسين المفرج عنهم والموضوعيين تحت يد القضاء 159، فهي تشكل دعما للسياسة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-67 يحدد كيفيات وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

أولا/ مهام المصالح الخارجية لغدارة السجون:

لقد حددت المادة(03) من المرسوم التنفيذي 07-67 مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون والتي تتمثل فيما يلي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما الافراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة.

- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الادماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص، كما تقوم بتعزيز دور المؤسسات العقابية من خلال تكثيف نشاطها من خلال مستخدميها التحقيق مهامها على أكمل وجه، وتتمثل هذه الأنشطة في زيارة المؤسسات العقابية ومتابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الادماج واستقبال المفرج عنهم وأيضاتنظيم مقابلات نفسية واجتماعية التوجيه.

- كما يرسل رئيس المصلحة في نهاية كل سنة تقرير عن النشاط إلى وزير العدل حافظ الأختام، ونسخة منه إلى كل النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين، بحيث تسجل المصاريف الضرورية لسير المصلحة في ميزانية وزارة العدل.

- تعتبر مهمة المصالح الخارجية لإدارة السجون ذات الهدف الاجتماعي تسعى خلالها الجزائر في سبيل تطوير المنظومة العقابية إلى إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الافراج عنهم باعتبارها رعاية لائقة، فالمحبوس يخضع لاستراتيجية خاصة ابتداء من دخوله المؤسسة العقابية من كافة البرامج التأهيلية تبعا لذلك وجدت مصلحة التقييم والتوجيه إلى غاية الإفراج عنه لتقوم المصالح الخارجية بإعادته إلى المجتمع للعيش في كنفه دون عوائق.

- الفرع الثالث: دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين :

- بعد تفهم المجتمع لفكرة معينة ضمانا لنجاحها في المجال التطبيقي ففي إطار المجال الجزائري فإنه لا يمكن استبعاد ضرورة اشراك المجتمع في سير العدالة من خلال تمكينه الفعلي وبمختلف مكوناته أن يساهم من قريب أو من بعيد في عملية إصلاح المفرج عنهم وعدم احتقارهم والنفور منهم لأن هذا يدفعهم إلى الانعزال عن الحياة اليومية الاجتماعية .

ثانيا: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم :

بعد انتهاء فترة العقوبة فإن المحبوس المفرج عنه يعود مرة ثانية إلى الاحتكاك بالمجتمع ولهذا فهو بحاجة ماسة إلى توجيه وإرشاد ليتغلب على الصعوبات التي تواجهه، وهنا يأتي دور المصالح الخارجية تابعة لإدارة المطبقة داخل المؤسسة العقابية وتتخذ في مرحلة ابتدائية عند تواجد المحبوس بالمؤسسة العقابية وبقاء ستة أشهر لنهاية عقوبته، وأيضا معرفة المحبوس، المفرج عنه بوجود هذه المصالح تخلق فيه روح المسؤولية اتجاه أفراد مجتمعه بصفة عامة وأفراد محيطه وأسرته بصفة خاصة، غير أن دورها ليس له فعالية كبيرة لأن اللجوء إليها من طرف المفرج عنه ليس إجباريا .

لإدارة السجون نصت المادة(113) من القانون05-04 على:

إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجمعيات المحلية بتطبيق برامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط خاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في القانون 05-04 كما يمكن لهذه المصالح أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء تحقيقات اجتماعية ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم67/07 الذي يحدد تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بحيث تم برمجة إنشاء مؤسسات دورها الرعاية اللاحقة وهي بمثابة مصلحة خارجية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وبهذا الخصوص توجد 11مصلحة خارجية على مستوى المجالس القضائية للولايات التالية :

أدرار، وهران، تلمسان، البويرة، بومرداس، عنابة، باتنة، البليدة، ورقلة، مهمتها تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في انتظار فتح مصالح أخرى في باقي الولايات لتعميمها على كامل التراب الوطني.

أولا- تنظيم المصلحة:

تضم المصالح الخارجية أعضاء تابعين لإدارة السجون لهم دراية تسيير تنظيم المؤسسات العقابية ومعاملة المساجين، بحيث يدير المصلحة مسؤول يدعى رئيس المصلحة يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وقد تنتهي مهامه بنفس الأشكال المعين بها.

كما يعد رئيس المصلحة مسؤولا عن السير العام للمصلحة وتنظيمها ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية، يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها طبقا للمادة 06 من المرسوم 07-67 يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ثانيا- كيفية سير المصلحة:

تقوم المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين باستقبال المحبوسين الذي بقي عن تاريخ الافراج عنه ستة أشهر على الأقل، وذلك بزيارة مستخدمي المصلحة إلى المؤسسات العقابية قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الافراج، كما قد تكون زيارة مستخدمي المصبحة بطلب من المحبوسين.

يمكن لموظفي المصلحة الخارجية الاستفادة من المساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية أن تستعين بكل شخص يمكنه مساعدتها في مهامها، وذلك أثناء ممارسة موظفيها لمهامهم أو بمناسبتها.

يتكون الملف الخاص بالمحبوس المستفيد من برنامج المصلحة الخارجية من الوثائق التالية:

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الاجراء المطلوب.
- الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني.
- العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص، وهذه الوثائق تشكل ملفا للمحبوس يمسك على مستوى المصلحة مضافا اليه نسخة من التقارير التي تعدها هذه للأخير بخصوص وضعية الشخص المعني، وتوجه إلى القاضي الآمر أو إلى أعضاء المديرية العامة لإدارة السجون.

خلاصة الفصل :

يمكن الاستنتاج كخلاصة لهذا الفصل أن هناك تغير ملحوظ في انتهاج السياسة العقابية في الجزائر خاصة بعد صدور قانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الدماج للمحبوسين سنة
200، ولم تعد المؤسسة العقابية ذلك المكان الذي يقضي فيه السجين مدة عقوبته كلها في

الأكل والشربوالنوم فقط في انتظار الإفراج عنه. بل أصبحت فعلا مكانا للإصلاح والتأهيل عبر إدراج العديد من الآلياتالقانونية والبرامج المتنوعة التي مست تقريبا كافة شرائح النزلاء على اختلاف مستوياتهم. فهناك برامج يستفيدمنها المحبوس داخل المؤسسة العقابية مثل: التعليم بمختلف أطواره والتكوين المهني والتأهيل في عدةتخصصات ومجالات. ثم لم يعد السجن هو المكان الوحيد الذي يقضي فيه النزيل فترة عقوبته، وإنما يمكنه.

الفصل الثالث: لأحمي البيئة من التلوث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الإبتكار

وحاضنات الأعمال الجامعية

دليل مشروع



للحصول على شهادة مؤسسة ناشئة

في إطار القرار الوزاري 1275

ديسمبر

2022

CNCSIIU — MHESR — ALGERIA

فهرس المحتويات



فهرس المحتويات:

الرقم	العنوان	الصفحة
	المحول الأول: تقديم المشروع	
.1	فكرة المشروع	
.2	القيم المقترحة	
.3	أهداف المشروع	
.4	جدول زمني لتحقيق المشروع	
	المحور الثاني: الجوانب الابتكارية	
	المحور الثالث: التحليل الاستراتيجي للسوق	
.5	عرض القطاع السوقي	
.6	قياس شدة المنافسة	
.7	الاستراتيجية التسويقية	
	المحور الرابع: خطة الإنتاج والتنظيم	
.8	عملية الإنتاج	
.9	التموين	
.10	اليد العاملة	
.11	الشركات الرئيسية	
	المحور الخامس: الخطة المالية	
.12	التكاليف والاعباء	
.13	رقم الاعمال	
	المحور السادس: النموذج الأولي التجريبي	



المحور الأول

تقديم المشروع

تقديم المشروع

1- فكرة المشروع:

هو نشاط تجاري يتمثل في إعادة التدوير القاروراتالبلاسكية بدأت الفكرة من خلال ممارستي من قبل هذا الساط ومحاولة إنشاء مصغرة مستقبلا إلى أن جاء القرار الوزاري "1275" الذي ساعدني على تحقيق الفكرة ويتم ذلك من خلال إنجاز مشروع يعتمد على المعدات والآلات بالإعتماد على القاروارت البلاستيكية

2- القيم المقترحة:

تثمين و استغلال النفايات "القاروراتالبلاسكية" في إعادة التدوير وكذا خلق سعر تنافسي في السوق وتوفير الكمية اللازمة للمصانع المحتاجة للبلاستيك
تموين المصانع بمادة البلاستيك في الوقت المحدد

3- أهداف المشروع :

الحد من التلوث بالدرجة الأولى وحماية البيئة واستغلال القاروارت البلاستيكية والسعي لتغطية السوق بمادة البلاستيك والمساهمة في عملية التصدير مستقبلاً.
-الإدماج الاجتماعي للمساجين
_المساهمة في القضاء عك البطالة

	شهر	شهرين	ثلاثة اشهر	أربعة اشهر	ستة أشهر
اختيار المقر وتجهيز الوثائق المطلوبة		X			
طلب بعض المعدات من الخارج				X	
بناء مقر للانتاج أو ممكن يكون المقر مجهز			X		
تركيب المعدات				X	
اقتناء المواء الأولية		كل	أيام الأسبوع		
بداية أول الانتاج					X

الجدول:03 الجدول الزمني لتحقيق المشروع

المحور الثاني
الجوانب الإبتكارية



المحور الثاني

الجوانب الابتكارية

الجانب الإبتكاري:

- تأهيل المساجين وإدماجهم داخل المجتمع
- المساهمة في التقليل والحد من الجريمة والعود للإجرام
- تخفيف العبئ على الدولة من خلال إعادة احتواء المساجين وتوظيفهم
- محاولة غرس ثقافة الرسكلة في المجتمع وذلك بوضع آلات شراء القارورات البلاستيكية على الطريقة الألمانية

المحور الثالث

التحليل الاستراتيجي للسوق



عرض القطاع السوقي:

_السوق المحتمل: أولا هو كل شخص أو شركة خاصة أو وطنية تحتاج للبلاستيك ومن ثم السعي إلى إبرام اتفاقيات دائمة
على سبيل المثال : مصانع لعب الأطفال. مصانع الأدوات المنزلية
السوق المستهدف : إبرام اتفاقيات مع الشركات الوطنية والشركات الخاصة بالإضافة لإستغلال المرافقة الجامعية في البداية

قياس شدة المنافسة:

بطبيعة الحال وجود مؤسسات وشركات في إنتاج البلاستيك ومحاولة إقامة علاقات سوقية قوية من أجل الحصول على المادة الأولية
-استغلال نقاط ضعف مؤسسات المنافسة والتي تشمل في البعد المسافة بين الممونين بالبلاستك.
وفي ظل وجود المنافسة الشرسة يمكن حتى استغلال منصة التواصل الاجتماعي من خلال شراءها من المنازل

الإستراتيجيات التسويقية:

شراء البلاستيك بسعر زيادة بعض الشي عن الآخرين لجذب الممونين وكذا توفير خدمة التوصيل كتحفيز
بالاضافة لبيعه بسعر تنافسي عن الآخرين

المحور الرابع

خطة الإنتاج والتنظيم



خطة الانتاج والتنظيم:





1- عملية الانتاج:

تمر عملية الانتاج بعدة مراحل والتي تتمثل في شراء البلاستيك وثم تمر عبر ممر إلى الناس يتم انتقاءه مرورا الى الة التقطيع ثم الى الخزان للغسيل ثم التعبئة.




faygoplast.en.alibaba.com



2- التموين :

- السعي لإبرام اتفاقيات مع أصحاب المفرغات العمومية للتزويد بالقارورات البلاستيكية
- الحاجة لشراء الآلات والمعدات والآلات المخصصة للبلاستيك
- إبرام اتفاقية دائمة مع أحد الشاحنات لنقل البلاستيك

-شراء مادة البلاستك بحسب درجة السولة المتوفرة

3- اليد العاملة:

بطبيعة الحال هو مشروع يحتاج لليد العاملة بالدرجة الأولى ويكون توظيف في البداية إلى08 عمال من خريجي السجون وكذا السعي لكوني الحل الأنسب لتوظيفهم بالإضافة لخلق مناصب الشغل غير مباشرة منها توجه الشخص لجمع البلاستيك وكذا العمال الذين يشتغلون معي

4- الشركاء الرئيسيون:

_حاضنة الأعمال جامعة المدية
-الوكالة الوطنية للمؤسسات المصغرة

_المديرية العامة لإدارة السجون
_الوكالة الوطنية للتشغيل.ANEM

المحور الخامس

الخطة المالية



التكاليف والأعباء

التكاليف المباشرة

- رواتب الموظفين
- تكلفة الإيجارة

تكاليف الغير مباشرة

- الكهرباء
- المناء للغسيل
- تعبر سعر الشراء والبيع في السوق
- شاحنة نقل البلاستك

2-رقم الاعمال:

	N-2 2021	N-1 2022	N 2023	السنة 1 2024	السنة 2 2025	السنة 3 2026	السنة 4 2027	السنة 5 2028
كمية الانتاج	00	00	00	1440	2160	2880	3600	5040
سعر المنتج بـ كيلوغرام الواخد	00	00	00	400	4200	4200	4500	4500
رقم أعمال القارورات	00	00	00	576000	9072000	12096000	16200000	22680000
رقم الأعمال الإجمالي للشركة	00	00	00	576000	9072000	12096000	16200000	2268000

المحور السادس
النموذج الأولي التجريبي







المحور السادس

النموذج الأولي التجريبي

خريطة نموذج العمل BMC:

<table>
<tr><th>قطاع العملاء</th><th>علاقة العملاء</th><th>القيمة المضافة</th><th>الأنشطة الرئيسية</th><th>الشركاء الرئيسيون</th></tr>
<tr><td rowspan="2">- مصانع لعب الأطفال
- مصانع الأثاث والكراسي البلاستيكية
- مصانع الأدوات المنزلية البلاستيكية</td><td>- يمكن التعاقد مع مجموعة المفرغات العمومية للتموين بالبلاستيك
- الأشخاص التي تجمع البلاستيك
- الوكالة الوطنية للنفايات</td><td rowspan="2">- خلق سعر تنافسي في السوق
- تموين المصانع المحتاجة للبلاستيك في الوقت المحدد
- خلق مناصب الشغل
- توفير الكمية اللازمة من البلاستيك
- غرس ثقافة التدوير من خلال إنشاء آلة لشراء البلاستيك على الطريقة الألمانية
- المساهمة في التقليل من تكلفة الاستيراد</td><td>تجهيز مقر للعمل
- تحويل القارورات الى قطع صغيرة
- العمل في منطقة نشاطات صناعية
- بيع مادة البلاستيك
- المساهمة في التقليل من التلوث</td><td rowspan="2">- حاضنة الأعمال جامعة المدية
- الوكالة الوطنية للمؤسسات المصغرة
- مديرية العامة لإدارة السجون
- المديرية العامة للتشغيل ANEM</td></tr>
<tr><td>القنوات:
- منصة التواصل الاجتماعي فيسبوك</td><td>الموارد الرئيسية:
- الالات والمعدات الانتاج
- خزان مائي
- مساحة للعمل
- طلب من البلدية لتوفير مقر للعمل في منطقة صناعية</td></tr>
<tr><td>مصادر الدخل:
- بيع مادة البلاستيك</td><td colspan="3">هيكل التكلفة:
تكاليف مباشرة: رواتب الموظفين تكلفة الايجار
تكاليف غير مباشرة: الكهرباء-الماء للغسيل الصيانة والإصلاح تغير سعر الشراء والبيع</td></tr>
</table>

قائمة المراجع:

1- د. مومن. يمينه مخبر الدراسات القانونية، جامعة
2- ابن خلدون. تيارت الجزائر، مجلة ضياء للدراسات
القانونية المحلية 03 - العدد 02 . السنة 2011
صفحة 221
3- سامية جلال سعد" الإدارة البيئية المتكاملة "أمبرشن
للطباعة 2005 صفحه 117
4- عبيرات مقدم بلخضر عبد القادر الطاقة وتلوت
البيئة العالمية - مجلة العلوم اقتصادية وعلوم التسير
جامعة فرحات عباس ـ سطيف عدد 07
2002صفحة 126
6- فيروز بوزورين ، جامعة فرحات عباس سطيف فيروز
الأعمال الاقتصادية د فيروز جبران جامعة فرحات عباس - مجلة الرياداتالإقتصادية المجلد
العدد 2 مع جوان 2018 من 118
7- مقال رأي على موقع صحيفةmikheAssiaفي 29 مارس آذار 2021
بكوش فهيمة. تدوير النفايات الصلبة وأهميتها البيئية
والاقتصادية المؤتمر الدولي التاسع لاقتصاديات البيئة
والعولمة جامعة الزيتونة الأردنية كلية الإقتصاد والعلوم
الإدارية 20-30 أفريل 2009 صفحة 08
8- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ضمن عنوان ؛ إعادة
الإدماج الاجتماعي للمحبوست صفحة 14_20

9- روس مكي 2010 - الموجز في علم العقاب ديوان
المطبوعات الجامعية قسنطينة الجزائر 2010

10- طارق السيد الإنحراف الإجتماعي الأسباب والمعالجة_ مؤسسة شباب
الجامعة_الإسكندرية مصر 2012

11- مصطفي شريك ـ نظام السجون في الجزائر _نظرة على عملية التأهيل كما خيرها
السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون أطروحة الدكتورة